

قسم العلوم الإسلامية

مقاصد المعاملات المالية في الاقتصاد  
الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: شريعة وقانون

الأستاذ المشرف:

د/ طيبي طيب

إعداد الطالبتين:

- قادري وردة

- هيكل مريم

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	محمد بوضياف - المسيلة	د/ حمادي سهام
مشرفاً مقررأ	محمد بوضياف - المسيلة	د/ طيبي طيب
ممتحنأ	محمد بوضياف - المسيلة	د/ دايمي محمد

2023/2022م



وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

مقارنات الامتحانات الطبية في التخصصات الطبية

إعداد الطلبة:

رقم التسجيل: 181835087982

1- قادي وردة

رقم التسجيل: 181835040217


2- هيكال مريم

القسم: علوم إسلامية الشعبة: علوم إسلامية التخصص: شريعة وقانون  
إشراف: طبيبي طيب الرتبة: أستاذ محاضر

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح  
بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):



طبيبي طيب



كلية العلوم  
الإنسانية والاجتماعية  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 2023/

### تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة):

فادري وردة

طالبة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ٢٥٩٥٧٢١٧١

الصادرة بتاريخ: ٢٩/٠٣/٢٠٢٣ عن دائرة: عمارة لمسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإنسانية

تخصص: الدراسات والبحوث تحت رقم التسجيل: 181835087982

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: مقاصد المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 11/09/2023

امضاء المعني (ة):

فادري



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



لية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
تجاية العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
2023/ الرقم:

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه:

سيد(ة): محمد بن عبد الله

الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206880327

الصادرة بتاريخ: 2021/08/09 عن بلدية: لسوة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

تخصص: الدراسات والبحوث تحت رقم التسجيل: 181835040217

والمكلف بإنجاز اعمال بحث مذكرة ماستر.

عنوانها:

مقامي المسيلة الجزائر

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 11/09/2023

امضاء المعني: محمد بن عبد الله

عن رئيس المجلس العلمي البلدي  
عون رئيسي للإدارة الإقليمية  
بن عيسى عفيف

القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

## إهداء:

أقدم عملي هذا الخالص إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من  
أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز وإلى سندي وضلعي الثابت  
الذي لا يميل وإلى بسة الحياة أُمي الغالية

وإلى إخوتي وأخواتي وعائتي، ولكل قلب محب رافقتي

وإلى القريبين من القلب والداعمين والمساندين في السراء والضراء  
من قريب أو بعيد

وإلى سندي ومن سيكون رفيقي في الحياة.

الطالبة هيكل مريم

## إهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيز ،قدوتي ومثلي الأعلى في  
الحياة فهو من علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.  
إلى أمي الغالية التي أفهمتي بعفوية أن العلم هو الحياة وأنارت  
أمام عيني شموع الأمل.  
إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي ،إلى كافة عائلة قادري وإلى من  
سيكون رفيق دربي في الحياة.

الطالبة قادري وردة

## شكرو عرفان:

بداية الشكر لله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إكمال هذا العمل، فالحمد لله كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه.

فإننا نتوجه بأجمل عبارات الشكر والامتنان إلى الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل الأستاذ طيبي طيب، والأستاذ مجيدي المانع الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة والذي كان عوننا لنا في إتمام هذا الموضوع فجزاه الله عنا خير جزاء. كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرين لقبولهم مناقشة هذا العمل ولما يمدونه من مقترحات وملاحظات قيمة بهدف تصويب هذا العمل والارتقاء به ولا يفوتنا أن نشكر كل من مد لنا يد المساعدة أثناء هذا العمل .

مُقَدِّمَةٌ

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع

هداه.

أما بعد:

الإسلام دين العزة، جاء به الله تعالى وأقامه على أسس سليمة وخلق عباده في هذا الكون لخلافة الأرض وعمارتها وضبطهم بجملة من الأحكام لكي يتحقق المقصد من ذلك، وجاء بنظرة خالدة من الإسلام إلى الاقتصاد والمعاملات وجعل الغاية منهم تملك المال وتنمية وإنفاقه وتوزيعه بالطرق المشروعة وذلك لبناء نظام مالي اقتصادي ناجح، وهنا تأتي المقاصد موضحة ومفصلة لتبعات الحكم الشرعي فهي التي تكمل الدين وتضبط جميع معاملاتنا، وقد أنزلها الله سبحانه وتعالى تحقيقاً لمطالبنا ومصالحنا الدنيوية وإبعاداً للضرر عنا، فقد نصر الله ديننا وحفظ لنا أنفسنا وعقولنا من الهلاك، وثبت لنا نسلنا وأموالنا من الضياع، وكل هذا يعتبر من الكليات الخمس التي تجلب لنا المصالح، وديننا الحنيف تضمن أحكام تحقق هذه الأصول ولأهمية التصرفات المالية ضبطها الشارع بجملة من المقاصد، فقد أمر الله العمل فيها حسب ما يرضيه ودعا إلى المحافظة على أموالنا وعدم إضاعتها فيما يغضبه، والتي سنتعرف عليها في بحثنا هذا تحت عنوان مقاصد المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

### أهمية موضوع البحث:

- الأهمية القيمة للمقاصد وأصالتها ودورها في وضوح الرؤية عند التعامل المالي.
- أهمية المقاصد في تحقيق مصالح العباد وإبعاد الضرر عنهم في المعاملات المالية.
- أن في بحث أحكام المعاملات ومقاصدها في ضوء أصول الشريعة وقواعدها عصمة من الوقوع في الخطأ.
- تتبع أهمية المقاصد لكونها تظهر جانب من جوانب التيسير في المعاملات المالية.
- بروز أهمية المقاصد في تصويب المعاملات وتسهيلها وتحقيق رضى الله.

## أسباب اختيار الموضوع:

### الأسباب الموضوعية:

- الكشف عن مدى تأثير المقاصد في التصرفات المالية.
- كثرة التساؤلات حول موضوع مقاصد المعاملات.
- التطلع إلى البحث عن البدائل المشروعة للمعاملات.

### الأسباب الذاتية:

- الرغبة في بيان أهمية إعمال مقاصد الشريعة في المعاملات.
- الحاجة إلى فهم المقاصد في المعاملات المالية.
- الميلول لدراسة موضوع مقاصد المعاملات في الاقتصاد الإسلامي والبحث فيه.

### أهداف موضوع البحث:

- التعرف على المقاصد الشرعية.
- بيان الأحكام الشرعية لكل من المعاملات والاقتصاد الإسلامي.
- بيان مدى حاجة المتعاملين للمقاصد.
- إظهار مدى فعالية المقاصد في المعاملات المالية.
- بيان أهمية المقاصد في المعاملات المالية.
- التعرف على تطبيقات المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

### إشكالية البحث:

انطلاقاً من المنهج الإسلامي في الاقتصاد والمعاملات الشامل لمقاصد الشريعة انحصر إشكال

هذا البحث في:

ما مدى توظيف المقاصد في المعاملات المالية؟

ومنها تتفرع عدة تساؤلات تتمثل في:

- ماهي المقاصد الشرعية وأهميتها؟

- ماهي أهمية المعاملات المالية، وماهي الضوابط التي تقيدها؟
- ما المقصود بالاقتصاد الإسلامي؟
- فيما تكمن أهمية مقصد الأموال ورواجها؟
- هل عنت الشريعة على تحقيق العدل والتيسير في المعاملات؟

### المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدنا على المنهج التحليلي والاستنباطي حيث سنتناول المسألة من زاوية التكيف الفقهي ومن ثم سنعتمد إلى الأصول والقواعد العامة التي تتعلق بالموضوع آخذين بالاعتبار أهم ما كتبه علماءنا في هذا المجال بنظرة فاحصة وشمولية أكبر للخروج بفقهاء جامع إن شاء الله. وعليه فقد تناولنا موضوع البحث بطريقة استقرائية ووصفية لبعض مسائله من خلال تتبع آراء العلماء في المقاصد المالية ووصفها.

### الدراسات السابقة:

- أطروحة دكتوراه بعنوان مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية لماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، المملكة العربية السعودية، الذي ركز فيها على موضوع المقاصد العامة في المعاملات المالية .
- مذكرة ماستر بعنوان سد الذرائع عند المالكية وتطبيقاتها في مجال المعاملات أنموذجاً من إعداد محمد الأمين دشيثة وبوزيد علال، المسيلة 2020/2019 م، ركزت هذه المذكرة على مقصد الذرائع في المعاملات المالية وعند المالكية فقط .
- أطروحة دكتوراه بعنوان نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لأحمد الريسوني ، جامعة محمد الخامس حيث فصل في موضوع المقاصد بشكل شامل عند محمد الطاهر بن عاشور.
- أطروحة دكتوراه بعنوان المقاصد الجزئية عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور لكرومي فاطمة اختصت مذكرتها بشكل مختصر على المقاصد ثم توسعت في المقاصد الجزئية للمعاملات المالية .

- مذكرة ماجستير بعنوان أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لألاء مصباح أحمد العبادسة، فلسطين، اختصت مذكرتها بأحكام المعاملات بشكل موسع .
- مذكرة ماجستير لعز الدين بن زغبية، بعنوان المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، قسم أصول الفقه الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس، حيث أنه توسع في موضوع المقاصد العامة.

### الصعوبات والعوائق:

- فلكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي ومن الصعوبات التي واجهتنا:
- اتساع موضوع مقاصد المعاملات المالية وكثرة عناوينه مما صعب علينا مهمة حصر البحث.

### الخطة العامة لموضوع البحث:

تشمل خطة البحث على ما يلي:

المقدمة: وتحتوي على تمهيد يعرّف بالموضوع، وإبراز الأهمية، والأسباب. . . .

الفصل الأول: مدخل إلى مصطلحات البحث (المقاصد الشرعية، المعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي )

المبحث الأول: المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: المعاملات المالية في الإسلام

المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني: المقاصد المتعلقة بالتصرفات المالية

المبحث الأول: المقاصد الخاصة

المبحث الثاني: المقاصد العامة

الخاتمة: والتي انتهت بمجموعة من النتائج والتوصيات

وهذا ما تيسر لنا أن نقدمه في هذا البحث.

# الفصل الأول

مدخل الى مصطلحات البحث

(المقاصد الشرعية، المعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي)

المبحث الأول: المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: المعاملات المالية في الإسلام

المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي

## تمهيد:

يشتمل الفصل الأول على المقاصد التي يعتمد عليها النص وهي منظومة تتجلى فيها أحكام الشارع، وسنشير بعدها إلى المعاملات المالية و أهميتها وأخيرا سنتعرف على الاقتصاد الإسلامي وإبراز جملة من الخصائص.

## المبحث الأول: المقاصد الشرعية

إن مقاصد الشريعة هي مجموعة الغايات التي أرادها الشارع في كل عبادة أو معاملة، وفي هذا المبحث سنتعرف على ما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية

سنعرض في هذا المطلب مفهوم المقاصد الشرعية.

### الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد استقامة الطريق<sup>1</sup>، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ [النحل: 9]

القرب: ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ

الشُّقَّةُ ﴾ [التوبة: 42].

الاعتماد والأُم، والتوجه<sup>2</sup>.

التوسط<sup>3</sup>.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

يتضح لنا من خلال كل ما ذكر في التعريف اللغوي أن المقاصد هي الاعتماد والأُم واستقامة

الطريق، والقرب والتوسط والاعتدال، وغيرها مما هو متعلق بالمقاصد كالغايات. . . .

<sup>1</sup> الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر (د، ط)، 1429، 2008م، ص 1328.

<sup>2</sup> الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص 1358.

<sup>3</sup> الأصفهاني الراغب: أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ج 1، ص 523.



### الفرع الثالث: تعريف المقاصد الشرعية

من خلال اطلاعنا للكتب التي تحدثت على المقاصد وجدنا أغلبها لم تعرف المقاصد الشرعية بشكل واضح، وإنما ربطوها ببعض مرادفاتها وتطبيقاتها وأنواعها وأقسامها وحجبتها وحقيقتها.

#### تعريف العلماء المعاصرين لمقاصد الشريعة:

- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: هي عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها<sup>1</sup>.
- عرفها الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها<sup>2</sup>.
- عرفها الريسوني بقوله "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعتها الشريعة من أجل تحقيق مصلحة العباد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د، ط) 1421هـ، ص 51.

<sup>2</sup> علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط5، 1993م، ص 7.

<sup>3</sup> أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم، طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1416 هـ 1995 م، ص7.

## المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام وفق اعتبارات مختلفة وهذه التقسيمات هي في الحقيقة متداخلة ومتكاملة، وسنتعرف عليها في هذا المطلب.

### الفرع الأول: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار عمومها وخصوصها

تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

#### أولاً: المقاصد العامة:

عرفها ابن عاشور بقوله: " مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة<sup>1</sup>.

#### ثانياً: المقاصد الخاصة:

هي المقاصد الملحوظة للشارع في حكم واحد من أحكام الشريعة أو باب معين من أبوابها<sup>2</sup> عرفها ابن عاشور بقوله: هي الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مصالح الناس النافعة في تصرفاتهم الخاصة<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: المقاصد الجزئية:

عرفها نور الدين الخادمي: هي علل الأحكام وحكمها وأسرارها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط 2، 1985، ص 51.

<sup>2</sup> إحسان مير علي، المقاصد العامة للشريعة بين الأصالة والمعاصرة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للجميع، ط1، 1430هـ، 2009م، ج1، ص 65.

<sup>3</sup> الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع نفسه، ص146.

<sup>4</sup> نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (د م ن )، (د، ط)، (د ث ن )، ج1، ص 51.

## الفرع الثاني: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار مراتب المصالح التي جاءت للمحافظة عليها

إن أحكام الشريعة قائمة على ثلاثة أصول أساسية: هي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

### أولاً: الضروريات:

عرفها ابن عاشور: فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها. . .<sup>1</sup>

### ثانياً: المقاصد الحاجية:

عرفها الشاطبي بقوله: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.<sup>2</sup>

### ثالثاً: المقاصد التحسينية:

هي المصالح التي لا تبلغ مبلغ الضروريات، ولكن الناس لا يستغنون عنها لأن بدونها لا تستقيم حياتهم، وإذا كان أساس الضروريات ومعياريها هو الإضرار إليها لقيام الحياة وانتظامها فإن أساس الحاجيات هو الاحتياج إليها لاستقامة الحياة والتوسعة فيها.<sup>3</sup>

## الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار درجتها في القصد الشرعي وأقسامها باعتبار الحكم عليها

### أولاً: باعتبار درجتها في القصد الشرعي:

- المقاصد الأصلية: هي المصالح التي طلبها الشارع ابتداءً وأصالة وقد عرفها الإمام الشاطبي بأنها " التي لاحظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة " .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ث ن)، ج 2، ص 7.

<sup>3</sup> أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مرجع سابق، ص 28.

<sup>4</sup> إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، مرجع نفسه، ج 2، ص 176.

- المقاصد التبعية: هي مصالح قصدها الشارع بالقصد الثاني، وجعلها تابعة للمقاصد الأصلية من حيث كونها مكملة ومثبتة لها ومقوية لحكمتها، وقد بين الإمام الشاطبي أن هذه المقاصد فيها مراعاة لحظوظ المكلفين في دنياهم<sup>1</sup>.

ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار الحكم عليها:

وهي بهذا الاعتبار مرتبتان:

- مقاصد قطعية: هي المصالح التي دل الاستقراء الكبير لنصوص الشريعة وأحكامها وتصرفاتها على ثبوتها ثبوتا قطعيا واضحا ينفي تطرق الاحتمال إليها<sup>2</sup>.

- مقاصد ظنية: هي مصالح لا يقطع بكونها مقاصد شرعية لعدم وفرة الأدلة الكثيرة والقوية الدالة عليها، فلا ترقى إلى درجة القطع، وعادة ما تستخلص هذه المقاصد من استقراء ناقص لنصوص الشريعة وتصرفاتها أو من مجموعة أدلة جزئية كأخبار الآحاد، لذلك يقع فيها تفاوت أنظار المجتهدين<sup>3</sup>.

- مقاصد وهمية: وقد نبهنا ابن عاشور منها، وهي عنده الأمور التي تجعل العقل يتخيل أن فيها صلاحا، وأنها مشروعة، لكن في الحقيقة ليس فيها مصلحة، وفيها ضرر كبير، ومثل له بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة

[ :219

<sup>1</sup> الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي ، المرجع سابق، ج 2، ص 178.

<sup>2</sup> عز الدين ابن زغبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ، 1996م، ص 95 .

<sup>3</sup> الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص 42 .

### المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية

سنتعرف في هذا المطلب على أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم العامي، ثم أهميتها بالنسبة إلى الداعية ثم أهميتها بالنسبة إلى الفقيه والمجتهد والمفتي.

#### الفرع الأول: أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم العامي (غير المتخصص )

إن التعرف على مقاصد الشريعة مهم جدا في حياة الإنسان المسلم فهو يستغنى عنها سواء كان متخصصا أو غير متخصص، والإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله يرى أن مقاصد الشريعة علم خاص بالمتخصصين فقط، لأنه نوع من أنواع العلم، أما غير المتخصص فالواجب عليه أن يتلقى الشريعة دون أن يطالع على مقاصدها<sup>1</sup>.

حيث قال: ( ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع الناس في تعرفهم على المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير موضعه فيعود بعكس المراد<sup>2</sup>.

وتتجلى أهمية معرفة غير المتخصص للمقاصد في:

- الإيمان بالله وترسيخ العقيدة الإسلامية.
- التغلب على الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة.
- ارتباط مقاصد المسلم بمقاصد الشارع.
- عبادة الله سبحانه وتعالى.
- التخلص من التحايل في الدين.

#### الفرع الثاني: أهمية المقاصد بالنسبة إلى الداعية

للمقاصد أهمية كبيرة في حياة الداعية وتتمثل أهميتها فيما يلي:

أما الداعية فيجب أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله، والترغيب في شريعته ويشوقهم إلى تكاليفها، والدعوة إلى أحكامه، والدعوة إلى تطبيقها والالتزام بها<sup>3</sup>.

- كما أن المقاصد مهمة الداعية في ترتيبه سلم الأولويات في الدعوة إلى الله.

<sup>1</sup> عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ص 29.

<sup>2</sup> الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 188.

<sup>3</sup> يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، (د، ط)، (د ث ن)، ص 104.

- إبراز مقاصد الشريعة للداعية الهدف الذي سيدعو الناس إليه، وأن دعوتهم ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفن المفاصد عنهم<sup>1</sup>.
- تمكن دراسة المقاصد في رد لأراء المغرضين والمنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر ومن ثم يطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكم باهرة، ومصالح ظاهرة، علم على الحقيقة كذبهم فيما يقولون وزيف ما يدعون<sup>2</sup>.
- التوسع والتجديد في الوسائل وإضفاء صفة المرونة والتجديد على وسائل الدعوة وأساليبها للتأكيد على خصائص صلاحية الشريعة ودوامها و واقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد

- تتجلى أهمية المقاصد للمجتهد والفقهاء والمفتي في الأمور التالية:
- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها من خلال تحديد المعنى المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها<sup>4</sup>.
  - التوفيق بين الأدلة المتعارضة: المقاصد وسيلة للتقليل من الاختلاف وللتقريب بين وجهات النظر وتضييق شقة النزاع بين المسلمين<sup>5</sup>.
  - تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب: الأخذ بمقاصد الشريعة يحقق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب ويكون ذلك بفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية<sup>6</sup>.
  - التخفيف من غلواء التقليد والتعصب المذهبي والاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات: الأخذ بالمقاصد يخفف من غلواء التقليد والتعصب المذهبي يتم الرجوع بالفقه إلى ما كان عليه في

<sup>1</sup> محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، دار المكتبي، ط1 ، سنة1998م، ص17 .

<sup>2</sup> سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، رسالة دكتوراه، ط1، سنة 1998م، ص226.

<sup>3</sup> نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مكتبة الرشد ناشرون، (د، م، ن)، ط1، 2005 م، ص44/1.

<sup>4</sup> يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه، دار النفائس، ط1، 2000م، ص115.

<sup>5</sup> محمد الزحيلي، مرجع نفسه، ص20 .

<sup>6</sup> يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع نفسه، ص121.

زمان الصحابة والتابعين وكبار الأئمة<sup>1</sup>، ويكون ذلك بالتقريب بين المذاهب وتضييق هوة الخلافة بينهم.

- تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالاتهم: فيؤخذ منها ما كان موافقا ومناسبا لمقاصد الشارع، ويترك ما كان خلاف ذلك.
- الحاجة إلى علم المقاصد للتعامل مع أخبار الآحاد.
- الاستعانة بالمقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية، ثم القياس عليها والترجيح بين الأقيسة المختلفة: لأن العلل الشرعية تكون عادة ضابطة للحكم التي هي من المقاصد، فتكون المقاصد عوناً على تحديد العلل وإثباتها.

<sup>1</sup> د، نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، أطروحة دكتوراه، دار النفائس، ماليزيا، ط 1، 2002 م، ص 9.

## المبحث الثاني: المعاملات المالية في الإسلام

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية عظيمة بالتعامل المالي في الحياة، إذ بوجوده يتحقق النفع وتحفظ به الحقوق وتضامن به المبادلات في المجتمع، وفي هذا المبحث سنتناول موضوع المعاملات المالية الإسلامية، وقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية

إن حياة الإنسان مبنية على تعاملاته المالية من بيع وشراء والإنسان محبا للمال بالفطرة وسنتعرف في هذا المطلب على مفهوم المعاملات المالية.

### الفرع الأول: مفهوم المعاملات المالية لغة واصطلاحاً

أولاً: المعاملات لغة:

المعاملة مصدر من عمل يعمل معاملة، والعمل عام في كل فعل، فهو إذن إحداث أمر، قولاً كان أو فعلاً، بالجراحة أو القلب، ويطلق على المهنة، قال تعالى في آية الصدقات ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: 60] أي المساعين لجمع الصدقات من أربابها<sup>1</sup>.

وَالْعَمَلَةُ: القوم يعملون بأيديهم ضرورياً من العمل<sup>2</sup>، جاء في حديث خبير: عن ابن عمر  $\tau$  عن النبي: [ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ، وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ]<sup>3</sup>.

ثانياً: المعاملات اصطلاحاً:

يقصد بها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، سواء كانت تلك التعاملات على سبيل المعاوضة: كالبيع والإجارة وغيرها، أو على سبيل التبرع كالهبة والرهن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة ، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج4 ، ص145 .

<sup>2</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة ، المرجع نفسه، ص 145.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث 1551 ، الجامع الصحيح للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، ج5 ، ص27.

<sup>4</sup> محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن، ط 6، 1427هـ، 2007م، ص12.

## الفرع الثاني: تعريف المالية لغة واصطلاحا

يتضمن هذا الفرع ما يلي:

### أولاً: المالية لغة:

نسبة إلى المال وأصله من الفعل (مول) فتمول الرجل: اتخذ مالاً<sup>1</sup>، وهو في اللغة اسم لكل ما يمتلكه الناس من جميع الأشياء، كالدرهم، والدنانير، والذهب.

### ثانياً: المالية اصطلاحاً:

- المال: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: تعريف المعاملات المالية

تعريف المعاملات المالية كونها مصطلحاً مركباً، ليس له تعريف خاص عند العلماء لكن ذكر ضمناً في بداية حديثهم عن البيع وأنواعه، ومن خلال التعريفات السابقة لكل من المعاملات والمالية تبين لي تعريف مصطلح المعاملات المالية كونها مصطلحاً مركباً.

المعاملات المالية: هي مجموعة المبادلات المالية المتمثلة في المعاوضات وغيرها مما يتعامل بها الناس وفق ضوابط شرعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د ط)، (د ت)، ج 5، ص 285.

<sup>2</sup> الطاهر عبابة، مقاصد الأموال عند فقهاء المالكية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 325.

<sup>3</sup> آلاء مصباح أحمد العبادسة، أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، 1439 هـ / 2017م، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، ص 11.

## المطلب الثاني: مميزات المعاملات المالية وخصائصها

للمعاملات المالية مميزات تضمن لها استمراريتها وذلك لأنها نصت عليها الشريعة وهي تتميز بالخصائص التالية وفق ثلاثة فروع.

### الفرع الأول: الصبغة الإيمانية

عند قيام المسلم بتصرف من التصرفات المالية يحقق عبادة الله من خلال ذلك التصرف بشرط أن يحرص على صحته الشرعية ومبتغاه الاقتصادي، وهذا ما يجعل المعاملات المالية في الإسلام ليست مجردة عن الأخلاق والقيم بل هي منطلقة منها وعائدة إليه<sup>1</sup>، وتكمن هذه الصبغة في:

أ- تجنب أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]

ب- تجنب الربا وكل بيع فاسد: حيث حذر الله من أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده قال تعالى: ﴿يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]

ت- تحريم الاحتكار والغش

ج- النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه لأن هذا الأخير يهدم الروابط الأخوية.

### الفرع الثاني: اتصافها بالصبغة النظامية والمرونة والثبات

أولاً: اتصافها بالصبغة النظامية:

إن الإسلام ضبط التعامل المالي بجملة من الشروط والقواعد، وقيّد حرية الأفراد حتى لا ينتشر الفساد.

وعلى الرغم من أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا أن بعض المذاهب الفقهية كالمالكية حرصاً منهم على صحة التعامل وضبطه راعوا قاعدة سد الذرائع فأبطلوا بعض العقود المؤدية إلى الغرر أو الربا ولو كان ظاهرها الجواز، ومن ذلك بيوع الآجال وتسمى عند بعض الفقهاء بالعينة وهي أن يبيع الرجل السلعة لآخر ب 20 إلى أجل ثم يشتريها منه ب 10 حالة، وهي محرمة عند المالكية لما فيها من التحايل على القرض الذي يجر نفعاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد دباغ: عبد المجيد بن موسى، المعاملات المالية في الإسلام أبعادها الإنسانية وأثارها الاقتصادية، جامعة التكوين المتواصل معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، الملتقى الدولي الثاني 6/5 ماي 2009، أدرار، ص 4.

<sup>2</sup> محمد دباغ، عبد المجيد بن موسى، المعاملات المالية في الإسلام أبعادها الإنسانية وأثارها الاقتصادية، مرجع نفسه، ص 5.

**ثانياً: اتصافها بالثبات والمرونة:**

بما أن المعاملات المالية وأحكامها تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة المحيطة بها، فإن البعض الآخر مقطوع بثباته وعدم تغيره مهما تغيرت الظروف، فالمعاملات المالية تجمع بين الثبات والمرونة، فالتراضي في العقود والوفاء بها يتسم بالثبات في المعاملات المالية وكذلك تحريم الربا والغش والاحتكار وكنز الأموال، والأحكام التي تتعلق بالمقاصد تتميز هي الأخيرة بالثبات، أما عن الأحكام التي كان فيها اجتهاد مستمد من العرف فهذه يمكن تغيرها حسب تغير وتطور المجتمع وتغير وسائله وظروفه<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: اتصافها بالعدالة والتجرد والموضوعية**

إن المعاملات المالية لا تمنح الحرية للإدارة أمام الإنسان بل تجعل الكل سواسية، بخلاف القوانين التي ظهرت حديثاً والتي تفرق بين القوانين<sup>2</sup>.

حيث دعت الشريعة الإسلامية إلى مساعدة حالة المعسر والرفق به عن سداد الدين فلم تحجز عليه كما هو مقرر في الإجراءات المدنية قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280].

يجوز الكلام في عرض المماطل (المدين) من أجل تحذيره حتى لا يقع في نفس الخطأ مرة أخرى، كما يجب معاقبته على خطأه، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ يَجِلُّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ ]<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط6، 1427هـ، 2007م، ص22/21.

<sup>2</sup> محمد دباغ: عبد المجيد بن موسى، المعاملات المالية في الإسلام أبعادها الإنسانية وأثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص 5 .  
<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليء: فليس له رد، رقم الحديث 2288 ، صحيح البخاري ، الإمام إسماعيل أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(149 ، 6'2هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1 ، ص547 .

### المطلب الثالث: ضوابط وأهمية المعاملات المالية

قد قامت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام وأسس وأنظمة للمحافظة على المغزى، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الضوابط التي ينبغي مراعاتها في المعاملات المالية ثم سننوه إلى أهميتها.

#### الفرع الأول: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

هناك مجموعة من الضوابط الشرعية وهي على النحو التالي:

- اتباع الحلال وتجنب الحرام: ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة للشريعة الإسلامية ومبادئها وذلك أن تكون على وجه مشروع<sup>1</sup>، ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: 168].
- خلو المعاملات من الميسر و المقامرة<sup>2</sup>.
- إبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح والعدل، ومستوفية الشروط الواجبة كافة<sup>3</sup>.
- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].
- سلامة العقود وصحتها والالتزام بها: ويقصد بها أن تكون العقود وما في حكمها من العهود والوعود خالية من العيوب مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال، ومن أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال الغرر والجهالة، وصور أكل أموال الناس بالباطل كافة<sup>4</sup>، ولقد أكد القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].
- خلو المعاملة من الربا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (د م)، (د، ط)، (د ث ن)، (ج1)، ص226، 290.

<sup>2</sup> ياسر بن طاهر علي كراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (د م ن)، (د، ط)، (د ث ن)، ص 32

<sup>3</sup> الندوي، مرجع نفسه، ص 270 .

<sup>4</sup> الندوي، مرجع نفسه، ص 236.

<sup>5</sup> ياسر بن طاهر علي كراويه، مرجع نفسه، ص 16.

## الفرع الثاني: أهمية المعاملات المالية

إن الشارح الإسلامي وضع أركان منظمة تتمثل في العبادات والمعاملات المالية وأحكام الأسرة والجنایات والعلاقات وغيرها.. فكلها تكمل بعضها البعض ولقد جاءت المعاملات المالية لتحقيق مصالح الناس في الحياة البشرية منها عقود المعاوضة كالبيع والإجارة ومنها عقود التبرع كالهبة ومنها عقود التوثيق كالرهن. . . .<sup>1</sup>

يبرز تنوع التصرفات المالية أحكاما فقهية اقتصادية كثيرة، وهي تحتاج إلى الضبط بقواعد مؤصلة تضع أسس تضبط بها التعامل وهذا يجعل مجالات البحث في المعاملات المالية واسعة وفق قواعد تؤسس لمنهج دقيق في فقه الاقتصاد الإسلامي<sup>2</sup>.

ومن أهم الأسس التي بنيت عليها قواعد المعاملات المالية في الإسلام:

- قاعدة الأصل في العقود اللزوم ويظهر هذا من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].
- الأصل في المعاملات الإباحة فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة<sup>3</sup>.
- تطور النشاطات الاقتصادية.
- منع الاحتكار.
- توسع مجال الاستثمارات.
- التمتع بالحياة الأخوية الطيبة.

<sup>1</sup> محمد دباغ: عبد المجيد بن موسى، المعاملات المالية في الإسلام أبعادها الإنسانية وأثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص 3.

<sup>2</sup> د، عبد الله بن مصلح الشمالي، "الاقتصاد الإسلامي بين الفعل والعقل"، (مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد24).

<sup>3</sup> محمد عثمان شيبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط 6، 1427هـ، 2007م، ص 19/18.

## المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي

إن الاقتصاد هو قوام الحياة، وعمارة الأرض، ولتحقيق هذا لا بد من معرفة ماهية الاقتصاد الإسلامي ومعرفة أسسه وخصائصه، تلك التي احتواها الإسلام بأحكامه المنظمة للحياة الاقتصادية لتكون عوناً للمسلم.

### المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

تناولنا في هذا المطلب تعريف الاقتصاد الإسلامي ثم بعد ذلك تعرفنا على الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره.

### الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي بصفته مصطلح مركب

إن مصطلح الاقتصاد الإسلامي هو مصطلح مركب ينقسم إلى كلمتين "الاقتصاد" ، "الإسلامي" والاقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه "تدبير أمور البيت"<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية نجد لها عدة معاني وإجمالاً تعني الوسيلة الاعتدال والاستقامة. لم ترد كلمة الاقتصاد بذاتها في آيات القرآن الكريم بل وردت بعدة صور ذات الصلة بها ومثال ذلك:

- "القصد": في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: 9]، بمعنى الطريق المستقيم<sup>2</sup>.
- "قاصد": في قوله: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: 42] بمعنى سفراً متوسطاً بين القريب والبعيد<sup>3</sup>.
- "اقصد": في قوله: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 19]، أي توسط أثناء سيرك بين الإسراع والإبطاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حمد بن عبد الرحمان جنيدل، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان، الرياض، 1406 هـ، المجلد 1، ص 13.

<sup>2</sup> الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1328.

<sup>3</sup> الأصفهاني الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص 523.

<sup>4</sup> الأصفهاني الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع نفسه، ص 523.

والاقتصاد في مفهوم علماء الشريعة عادة ما يرتبط بالمعاملات خاصة تلك المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشية النابعة من أصول الدين الإسلامي والذي ينطوي مفهومه -كما ذكرنا- على الوسطية والاعتدال والاستقامة، أما كلمة " الإسلامي " فهي تتعلق بمصطلح " الاقتصاد الإسلامي " فقط وتعتبر الحد الذي يفصله لتمييزه عن العلم الوضعي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي باعتباره مصطلح واحد

- الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستنبط من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي يقوم على أساس تلك الأصول حسب كل بيئة وكل وقت<sup>2</sup>.
- وهو العلم الذي يبحث في طريقة تسيير الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لتحقيق الحاجات الإنسانية التي تتميز بالوفرة والتنوع التي تدخل في إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع<sup>3</sup>.
- وهو العلم الذي يبحث عن الأخلاق وقيم الدين الإسلامي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> رحمانى سناء، ديلمي فتيحة، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، مداخلة، جامعة محمد بوضياف، علوم التسيير، ص4.

<sup>2</sup> محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، ص 5 .

<sup>3</sup> رحمانى سناء، ديلمي فتيحة، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، المرجع نفسه، ص4.

<sup>4</sup> محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي، الوقائع والأفكار الاقتصادية، دار الفجر القاهرة، ط1 ، 2006، ص 199.

## الفرع الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الاقتصاديات بسميات خاصة، فلا تقابل سميات الاقتصاد الرأسمالية ولا سميات الاقتصاد الاشتراكي، لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي من وضع الله عز وجل وليست من وضع البشر كما في الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، والشريعة الإسلامية زاخرة بالقيم والفضائل والآداب منها العدل، الحرية، الشورى، الصبر، المسؤولية، الاستقلالية. . .

ومن هذه السمات والخصائص نذكر:

أ- أنه اقتصاد رباني: يستمد الاقتصاد الإسلامي قواعده ومبادئه التي تحكم العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية المختلفة من خلال مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية وهي القرآن والسنة النبوية الشريفة وهذا يجعل الحلول التي يطرحها هذا الاقتصاد تتصف بأنها حلول موضوعية وقابلة للتنفيذ في كل زمان ومكان وعند استيفاء شرط من شروطها فإنها تؤثر سريعا لأن الشريعة هي التي وضعت مبادئها<sup>1</sup>، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [ الحج: 78].

ب-رفاهية اقتصادية وعمالة كاملة: يكمن الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي في تحقيق الرفاهية للأفراد وتخفيف متاعهم كونهم خلفاء في الأرض، ويتحقق ذلك من خلال ما يلي: تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة ومعالجة المشاكل وتحسين الحياة<sup>2</sup>.

ج- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقائدي، وهي من أهم خصائصه وقد ورد لفظ "الإيمان" في الكتاب والسنة بدل لفظ "العقيدة"، وذلك للدلالة على الهدف الأسمى من الإيمان وهو الأمن لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: 82]. ومعناها هو التصديق والانقياد<sup>3</sup>، وهذا يدل على ارتباط الاقتصاد بالإيمان.

<sup>1</sup> محمد سعيد محمد مرشد، خصائص الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص 3.

<sup>2</sup> ناصر مراد، مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، ص 12.

<sup>3</sup> رحمانى سناء، ديلمي فتيحة، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، المرجع السابق، ص 5.

الأسس العقائدية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي هي:

- الإيمان التام بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لعناصر الإنتاج قال تعالى: ﴿لِلَّهِ

مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: 120]

- الإيمان بأن الله عزوجل خلق السماوات والأرض وسخرها لخدمة الإنسان من أجل إشباع

حاجاته لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ

بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِيهِ الْبِحَارُ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ

الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم:

[33/32]

- الإيمان بأن الناس متفاوتون في الأرزاق وجعلهم درجات قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ

عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: 71].

- الإيمان بأن الله هو الرقيب على عباده في كل تصرفاتهم وأفعالهم قال عزوجل: ﴿وَهُوَ

مَعَكُمْ أَيَّنَّ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: 04].

ح- أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الروح والمادة في المعاملات المالية والاقتصادية وكذلك

تشجيعه للتنمية الاقتصادية والمستدامة، كما أنه يعمل على ترشيد الاستهلاك<sup>1</sup>.

خ- أنه اقتصاد واقعي، الميل إلى الواقعية فهو لا يميل إلى الخيال، حيث أنه واقعي في غاياته

وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تتسجم مع واقع الإنسانية، فلا يكلف الإنسان مالا

طاقة له به، حيث أن هذه الواقعية تدفع الأفراد إلى مزيد من الأعمال حتى يستطيعون تحقيق أهدافهم

وغاياتهم وأحلامهم، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج الاقتصادي القومي، ومن ثم يتحقق النمو والرفاه

الاقتصادي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قيصر عبد الكريم الهيتي، محاضرة مفهوم الاقتصاد الإسلامي ومصادره وقيمه وخصائصه، جامعة الأنبار، جمهورية العراق، كلية العلوم الإسلامية.

<sup>2</sup> محمد سعيد محمد مرشد، خصائص الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص13.

د- تسخير الله ما في السماوات وما في الأرض للناس على سواء: فهذه الخاصية تسدل على أن الإسلام خول للناس جميعا حرية العيش في الأرض واستخدام الوسائل التي تمكنهم من الاستفادة مما خلق الله لهم في السماوات والأرض<sup>1</sup>.

لا يمكن أن نقول إننا ذكرنا جميع الخصائص، لأنها لا تعد ولا تحصى ونحن أخذنا جزء منها فقط.

## المطلب الثاني: أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على ثلاث أساسيات مختلفة عن باقي الأنظمة الاقتصادية الشيوعية، وتبرز أهم مقوماته في الملكية المزدوجة، الحرية المقيدة، العدالة الاجتماعية.

### الفرع الأول: الملكية المزدوجة (الخاصة و العامة)

إن الملكية في الإسلام تختلف عن النظم الاقتصادية الوضعية اختلافا جوهريا فالملكية في النظام الرأسمالي هي ملكية خاصة تسمح للفرد حق التملك والسيطرة على الموارد الاقتصادية والثروة المالية بكل أنواعها وبدون احترام قوانينها وشروطها، حتى وإن كان ذلك يتعارض مع مصلحة المجتمعات، أما الملكية في النظام الاشتراكي فهي عكسها تماما حيث تكون الملكية فيها ملكية لجميع أفراد المجتمع<sup>2</sup>.

أما عن الملكية في ديننا الحنيف فهي لله وحده، وأن الإنسان إنما هو مستخلف في ملك الله تعالى يقول الله تعالى: ﴿عَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: 06] ورغم أن المسلم له ملكية الاستخلاف إلا أنه يخضع إلى الشريعة الإسلامية وواجب عليه المحافظة عليها بالعدل فيها وعدم إلحاق الضرر بها فالإسلام ميز بين ملكية الأفراد وملكية المجتمع، ولضمان ديمومة المجتمع وجب على الدولة بصفتها الراعية مراقبة رعيته والمحافظة على الموارد والأموال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد إبراهيم برناوي، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة ربيع الآخر - رمضان 1401هـ، ص 204 .

<sup>2</sup> رحمانى سناء، ديلمي فتيحة، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup> رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، دار الهادي، لبنان، ط 1، 2005م، ص 21-20.

الملكية المزدوجة هي الملكية الخاصة وأيضا الملكية العامة في آن واحد كأصل وليس كاستثناء مؤقت، فهو يقر الملكية الفردية ويقر الملكية الجماعية ويجعل لكل منهما المجال الواسع الذي تعمل فيه، فمن خصائص الاقتصاد الإسلامي تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وبما أنهما لا يتعارضان فيمكن التوفيق بينهما، فإذا كان تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ولم يستطع تحقيق التوفيق بينهما، فإن الإسلام في هذه الحالة يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحرية المقيدة

يعود الأصل الحقيقي في التعامل الاقتصادي للإباحة والحرية إلا إذا وجد نص يحرم ذلك وعليه فإن للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الذي يرغب فيه وفق شروط، ولا يمنع من ذلك إلا إذا تبين أن هذا العمل يتعارض مع الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

حيث تقوم المعاملات المالية في الإسلام على حرية مقيدة للإنسان في التصرف المالي، فالإنسان يحل له أن يمتلك من المال ما شاء ويتصرف فيه كما شاء داخل مجموعة من الضوابط، وأساس ذلك أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى، وأما العبد فهو مجرد جاء مستخلف في الأرض ولا يمكنه التصرف بحرية إلا بعد إذن المستخلف، فلذلك أن المال الذي يدخل في حيازة الإنسان يجب أن يكون مضبوط بالشروط التي وضعتها الشريعة، وأن يخرج من حيازته بالطريقة نفسها كذلك<sup>3</sup>.

وتختلف نظرة الشريعة من الحرية الاقتصادية مقارنة بالنظم الاقتصادية الوضعية فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، جامعة الملك سعود، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ط 11، 1430هـ، 2009م، ص26.

<sup>2</sup> رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي، الأردن، (د، ط)، 2006، ص39-40.

<sup>3</sup> صالح عسكر، المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها، جامعة باتنة، الجزائر، ص06.

الجميع، يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق من القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصلقها وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها<sup>1</sup>. والمقصود مما سبق مراعاة مصالح الجماعة مع تحقيق مصلحة الأفراد، كما أن هاتين المصلحتين متلازمتين في نظر الإسلام، وليستا متعارضتين كما تفترض ذلك الأنظمة والنظريات الشيوعية والرأسمالية<sup>2</sup>، وهذه الحرية حماها الرسول ورعاها أبو بكر الصديق بقوله: [القوي فيكم عندي ضعيف متى أخذ الحق منه والضعيف فيكم عندي قوي حتى أخذ الحق له]، وأعلنها عمر بن الخطاب بقوله [متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟]، [إذن فهي حرية في التعمير لا التدمير وفي النفع لا الضرر<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: التكافل الاجتماعي والعدالة

من الحقائق الثابتة أن الأفراد يتفاوتون في الصفات الجسدية، والنفسية، والفكرية، فهم يختلفون في قوة الجسم وصلابة العود وقوة العزيمة والقدرة على الصبر والشجاعة، ويختلفون في حدة الذكاء وسرعة البديهة إلى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية وما دام هذا التفاوت قائما على الامكانيات والمواهب والخصائص فإن حصول الناس على العمل الذي هو أساس الملكية لن يكون واحدا وبالتالي لا بد من تفاوت الناس في الحصول على المال<sup>4</sup>. فالعدالة الاجتماعية تعتبر من أساسيات الاقتصاد الإسلامي لأن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه مجمع إنساني متواصل ومتراحم وأن الأسرة ترتبط بالمودة والمواصلة، والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير، فالقوي يقف إلى جانب الضعيف، والعالم يعلم الجاهل وإن اختلفت ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم لأن ذلك لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها بل الجميع سواسية في الدين الإسلامي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فلاق علي، تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير، الجزائر 2001 / 2002 ، ص 04.

<sup>2</sup> صالح عسكر، كتاب المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية، مرجع سابق، ص 7/6.

<sup>3</sup> رحمانى سناء، ديلمي فتحة، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، مرجع السابق، ص 13.

<sup>4</sup> عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مرجع سابق، ص 29/28.

<sup>5</sup> رحمانى سناء، ديلمي فتحة، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، مرجع نفسه، ص 14.

## ملخص الفصل الأول:

يهدف بحثنا في الفصل الأول إلى الوقوف على ماهية المقاصد الشرعية من خلال بيان مفهوم المقاصد وأقسامها وأهميتها، ثم التطرق إلى المعاملات المالية في المبحث الثاني التي بيّنا فيه مفهوم المعاملات المالية ومميزاتها، وكذلك تعرفنا على ضوابط وأهمية المعاملات، وأخيرا تعرفنا على مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه ومقوماته واستخلصنا أن المقاصد من العلوم الهامة والبحوث العظيمة، وضرورة تجنب المعاملات المالية الضارة أو المفسدة للدين أو للنفس أو للعقل أو للنسل وبيئته الطبيعية والاجتماعية وكذلك خلّصنا إلى أن أصول الاقتصاد الإسلامي هي أصول صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر لتغير الظروف.

# الفصل الثاني

المقاصد المتعلقة بالتصرفات المالية

- ❖ المبحث الأول: المقاصد الخاصة
- ❖ المبحث الثاني: المقاصد العامة

**تمهيد:**

إن الله سبحانه وتعالى شرف الإنسان وكرمه بالخلافة في الأرض على أساس اعتبار الخير والعدل والقوة، فأصبح الكائن الوحيد المتميز من بين كل كائنات الأرض، وقد كلفه الله سبحانه وتعالى بعدة معاملات عليه القيام بها ولا سبيل لتحقيق ذلك سوى بجسم وعقل سليمين وإلا لما استطاع تحقيق ذلك لما فيه من مشقة.

## المبحث الأول: المقاصد الخاصة

المقاصد الخاصة هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس، وسنتعرف عليها فيما

يلي:

### المطلب الأول: مقصد حفظ المال

لقد أعطت الشريعة الإسلامية قيمة كبيرة للمال، وهو من الكليات الضرورية، وهو مضبوط بمجموعة من الأحكام والتشريعات المختلفة لحفظه وضمان أمنه على الوجه المشروع.

### الفرع الأول: أمن الأموال

المال عصب الحياة وقوامها، وبه يكون المعاش والاسترزاق

#### أولاً: حفظ الأموال

إن حفظ المال يقع في المرتبة الخامسة من الضروريات، ولكن أكثر الأصوليين جعلوه خاصاً بالحفظ المقابل للاعتداء عليه انطلاقاً من الرؤية القائمة على انبناء الضروري على ترتيب الحد عليه وحفظ المال أنواع واتجاهات مختلفة فالحفظ من حيث الوجود والحفظ من حيث عدمه ومن هنا تتفرع جملة من المقاصد منها: حسن التدبير، الادخار منع الاعتداء والتبادل. . .<sup>1</sup>

#### ثانياً: أهمية الأمن في الشريعة:

يعتبر الأمن من أهم ضروريات الحياة، فهو ركنها الأساسي، وهو مطلب يسعى الناس لتحقيقه وإقامته في المجتمع، لأن به تطمئن النفوس، وتنشط فيه الهمم، وتقوم به الأمم، وتتكون به الأسر. وقد نقل الماوردي عن بعض الحكماء قولهم: "الأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش"<sup>2</sup>. لأنه إذا فقد الأمن حل محله الخوف الذي يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قيام نفوسهم، وانظام جمعهم، واستمرار حياتهم فتضيق سبل معاشهم وتسوء بذلك حالهم، مما يفضي إلى تبدل طبائعهم، وتغير سيرهم واضطراب عاداتهم، واختلال تعاونهم، وانخراط نظام اجتماعهم، فيكون بذلك إلى الفتنة أقرب وعن السلامة أبعد.

<sup>1</sup> عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط5، 2018، ص 78،79،83.

<sup>2</sup> المحمصاني، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1979، ص 335.

ولما كان نماء الأموال وإصلاحها بالإتجار والاستثمار، وتنقلها بين الأمصار، ورواجها في الأسواق مرهونا بمدى تحقق الأمن في تلك الأمصار والأسواق والطرق الموصلة إليها، كان الأمن شرطا أساسيا لنجاح أي نشاط اقتصادي، مهما كان نوعه، وعنصرا ضروريا لازدهار البلدان وتطورها فأصبح بذلك الأمن والاقتصاد أمرين متلازمين فلا تنمية اقتصادية بدون أمن، ولا أمن بدون رخاء اقتصادي.

ولكون أن للأمن والأموال أهمية في حياة الناس، واستقرار الدول وتطورها، أن جعلهما إبراهيم عليه السلام مضمون دعائه لمكة المكرمة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 126].

ومن هنا يتضح أن قصد الشريعة هو تحقيق ونشر الأمن في الأمة وعده مقصدا أساسيا من مقاصدها.

### ثالثا: أثر تأمين الأموال في التصرفات المالية:

إن لمقصد تأمين الأموال أثرا بالغا في صحة التصرفات المالية وفسادها، وذلك لدخول معنى الأمن في شروطها، وعللها وأوصافها، فهو شرط في صحة بعض التصرفات ونفاذها، وعلّة في تشريع بعض الأحكام، كما أنه صفة لازمة للأشخاص حتى تصح أفعالهم وأقوالهم في بعض الحالات ويتبين لنا هذا من خلال بعض الأمثلة<sup>1</sup>:

منها زكاة الدين في مال التجارة، فقد ذهب سحنون إلى أن زكاة الدين مع مال التجارة إنما تجوز إذا كان دينا موجودا مأمونا، ولم يتخلف بالطول والمماطلة<sup>2</sup>.

ومنها ما ذهب إليه المالكية في بيع الغائب على الصفة، حيث نجدهم قد قسموا الغائب إلى قسمين، غيبه قريبة، وغيبه بعيدة، وقسموا البعيدة باعتبار أمنها إلى قسمين غيبه مأمونة، وغيبه غير مأمونة.

<sup>1</sup> عز الدين بن زغبية، مرجع سابق، ص 170.

<sup>2</sup> عز الدين بن زغبية، مرجع نفسه، ص 170.

ولما كان تأمين الأموال من أعظم مقاصد الشريعة فيها، فإنها قد ترخص في إباحة الممنوع، إذا ما توقعت انخراما في مقصدها، إذا ما التزم ذلك الممنوع، ومن ثم أبيض الكذب في ستر مال مسلم أو عرضه ولو نفسه إذا سئل عن مال أريد غصبه منه، أو من غيره، لأن مفسدة الصدق أعظم من مفسدة الكذب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: منع أكل الأموال بالباطل

سنتعرف على معنى أكل المال بالباطل وأدلته في القرآن والسنة على تحريمه وكذلك سنتعرف على أثره في فساد التصرفات المالية حين يأكل بالباطل.

#### أولا: معنى أكل المال بالباطل:

إن المقصود بأكل المال بالباطل هو ما يأخذه الإنسان ويستولي عليه من أموال الناس من غير وجه حق إما سرقة وغصبا، أو ظلما وعدوانا، أو غشا واحتيالا. . . وكل ذلك مما حرمه الإسلام وحذر من مخاطره<sup>2</sup>.

ويكون الأكل للمال بالباطل على وجهين أما أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة، والثاني على جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك ومقصود الشريعة من هذا الأمر صون أموال الناس من الضياع ومنع كل ما يفضي إلى النزاع بين الناس في العقود.

#### ثانيا: الاستدلال على تحريم أكل المال بالباطل:

لقد دلت على تحريم أكل المال بالباطل أدلة كثيرة من القرآن والسنة نذكر منها:

أ- الاستدلال من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ

النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188].

<sup>1</sup> عز الدين بن زغبية، مرجع سابق، ص172.

<sup>2</sup> أحمد عماري، أكل أموال الناس بالباطل، مقالات متعلقة، 1438هـ، 2016م .

وقال: ﴿يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. [النساء: 29]، إن المراد بقوله ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾، ليس الأكل خاصة، لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب، وإنما عبر به لكونه المقصود الأعظم من المال وبه يحصل إتلافه غالباً.

والمراد بقوله ﴿بِالْبُطْلِ﴾، يعني مالا يحل شرعاً ولا يقيد مقصوداً والآيتان تعدان من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات، أو هما الأصل في حفظ الأموال. ومن تمام حرص الشريعة على حسم مادة أكل المال بالباطل أن أولت اهتماماً خاصاً لأعظم صورة وأخطرها وهي المتمثلة في أكل أموال اليتامى ظلماً.

#### ب- الاستدلال من السنة:

إن حرمة الأموال ومنع أكلها بين الناس بالباطل قد نال اهتماماً بالغاً من قبل السنة النبوية سواء كان ذلك بيان حرمتها من جهة العموم في عدة نصوص، أم بالتنبيه على ذلك في الوقائع الخاصة أم بأنواع التصرفات، والجزئيات المختلفة فمن ذلك قوله في خطبته بمنى [ . . . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ]<sup>1</sup>.

وقال: [مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]<sup>2</sup>، ولم تقتصر الشريعة في حثها وحرصها على حفظ الأموال وصيانتها من أن تمتد إليها أيدي الغير بالباطل على أموال المسلمين فقط، بل اشتملت أموال أهل الذمة والمعاهدين أيضاً.

**ثالثاً: أثر أكل المال بالباطل في فساد المعاملات المالية:**

اهتمت الشريعة بالمال وطرق كسبه، حيث بينت حقيقته وحذرت من فتنته وسوء كسبه، فبينت الطريق السليم لجلبه وانفاقه، وحذرت من اكتنازه وحجره، وكان من أعظم ما بينه الله لعباده في

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة، أيام منى، رقم الحديث 1739 ، صحيح البخاري للإمام إسماعيل أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، البخاري(194 - 256 هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1 ، ص419.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله )، رقم 23، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص53 .

القرآن ، أن الانسان سيحاسب على ماله، ومن أين اكتسبه وفيما أنفقه ،كما حرص ديننا الحنيف على التوجيه الصريح الجلي حتى يكون المسلم حريصا أشد الحرص على تنقية مكاسبه من كل كسب خبيث أو مال محرم، وتظهر آثار الأكل الحرام للأموال في مختلف المعاملات والتبادلات المالية في انتشار الحرام ،أكل الربا والتعامل به ،أخذ الرشوة لتسهيل أمر ممنوع، الغش والخداع في البيوع والمعاملات كبيع المحرمات، ولكن لكل هذا عقاب كما بينه الله تعالى في كتابه والرسول في سنته فلاكل أموال الناس بالباطل لعنة من الله الجبار وسبيله الى النار، كما أن أعماله وصدقاته باطلة وسبب في عقوق الأولاد وسبب في رد الدعاء وهو يحق البركة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: منع إضاعة المال

أولاً: معنى إضاعة المال:

يسأل مالك عن معنى إضاعة المال الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم [ إِنَّ اللَّهَ كَرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ]<sup>2</sup>، فَقَالَ: هُوَ مَنْعُهُ مِنْ حَقِّهِ وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وجاء في تفسير ابن رشد لكلام مالك، أن حسب المال ومنعه من حقه والإمساك عن إنفاقه في فعل الخيرات والقربات يعد إضاعة له، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه ومن ثم فإن وجوده والعدم سواء، بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه، وكذلك وضعه في غير حقه، فهو إضاعة له أيضا بسبب إهلاكه فيما لا أجر فيه يعود على منفعة<sup>3</sup>، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء 26] اضاعة المال هو تبذيرها وانفاقها في ملا فائدة فيه كالمحرمات وعدم انفاقها في فعل الخيرات ،وعدم وضعه في حقه، اذا هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> اسلام ويب ،أكل الحرام. . . ضرره وآثاره، مقال، نشر 2021/11/07 على google، www. islamweb. net. cdn.

<sup>2</sup> ampproject. org، اطلعت عليه يوم الاثنين 25/07/2023 على الساعة 09. 45.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث 5978 ، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 1501.

<sup>4</sup> عز الدين بن زغبية، مرجع سابق، ص 141.

<sup>4</sup> علي موسى حسين، مقاصد احكام المعاملات المالية، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص31،32.

## ثانيا: الاستدلال على منع إضاعة المال:

أ- الاستدلال من القرآن:

إن الله تبارك وتعالى قد جعل الأموال قوام العيش وسببا للحياة، وصلاحا للدين والدنيا، فنهى عن إضاعتها، وحث على الاحتياط في أمرها، نظرا منه لعباده ورأفة لهم وأمرهم أن لا يمكنوا السفهاء من أموالهم حراسة لها من أن تبذر وتتفق في غير وجهها فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]، والغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في ألا يضيع ويهلك، ومن الآيات الدالة على منع إضاعة المال وتبذيره وتبديده وإفناؤه فيما لا غرض فيه ولا فائدة ترجى من وراءه قوله تعالى: ﴿وَعَاتِبِ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿[الإسراء 26-27]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: 31].

ب- الاستدلال من السنة:

لقد سلكت السنة مسلك القرآن في النهي عن إضاعة المال وتبذيره فيما لا يفيد، وحثت على أداء حقوقه، والامتناع عن إمساكه دونها، وحثت من الإقتار والبخل في ذلك، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم [إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَهَاتِ وَمَنْعَا وَهَاتِ وَوَادُ الْبَنَاتِ وَكَرَهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ]<sup>1</sup>.

وقد توعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتلف للذين يأخذون أموال الناس قصد إتلافها فقال: [مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ]<sup>2</sup>. وفي الجملة أنّ المقصد الشرعي من النهي عن إضاعة المال هو أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث 2509 ، سند صحيح، مرجع سابق، ص608.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم الحديث 2387 ، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص574 .

**ثالثا: أثر إضاعة المال في فساد التصرفات المالية:**

إن من أخطر الأسباب المؤدية إلى انخرام مقصد حفظ الأموال هو إضاعتها ولذلك لم تكتف الشريعة بالنهي عن إضاعتها، والتهديد والوعيد لمن أقدم على ذلك، بل حرصت في مقابل ذلك على إحاطة جميع تصرفاتها المتعلقة بالمال وسلوك الداخلين عليها بجملة من الأحكام والشروط تضمن عدم إضاعتها، وتحقق مقصد الشريعة منها المتمثل في حفظها.

ورعاية لهذا المعنى، عدت الشريعة كل جاهل لحفظ ماله والعامل على تبذيره سفيها يجب الحجز عليه في جميع المعاملات المرتبطة بذلك، وإيجاب الحجز عليه، راجع إلى مصلحته ومنع ضرره عن غيره، إذ هو بتبذير ماله و تضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل السليم فيما لا مصلحة له فيه ولا غرض صحيح، قد يُفني ماله ويعيش عالة على غيره، أو مفسدا في الأرض فكان من الحكمة الضرب على يده، و بناء على ما سبق يعد حق التصرف في المال خاصا بمالكة وهو من أنفس الحقوق، الا أن مالكة إذا ما أسرف في إنفاقه، وعمل على تبذيره، وتعسف في استعمال حقه فيه انتزع منه ذلك الحق ليصير حقا لله تعالى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علي موسى حسين، مرجع سابق، ص32،31.

## المطلب الثاني: مقصد وضوح المال

يجب إبعاد الأموال عن الضرر والتعرض للخصومات، لذلك حث الإسلام على توثيق العقود والمعاملات بالكتابة والرهن ونحوها، وستتعرف على ذلك فيما يأتي:

### الفرع الأول: الكتابة

الكتابة هي الرسم الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وضبط نوع التصرف وطريقة حصوله ليرجع إليه عند الحاجة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282]، حيث تعد الكتابة أصلا عظيما لتوثيق المعاملات المالية، ومن ثم جاءت السنة محرضة عليها وحث المسلمين على تعاطيها، ومرشدة إليها كأحسن وسيلة لضمان الحقوق وقطع أسباب الخصومات والمنازعات، وتعد وسيلة من الوسائل التي شرعها الله سبحانه و تعالى لإرشاد الناس إلى أسلم الطرق في المحافظة على المال وصيانة الحقوق من الضياع والهلاك وضبط التصرفات من كل تغيير وتبديل قد يلحقها، وهي صلة الصلة بين الآباء والأبناء بل إنها الوسيلة الوحيدة لحفظ آثار المعاملات في المستقبل فلا تقوم الشهادة مقامها ولا تعني عنها، لاحتمال الطوارئ الكثيرة على الشهود كالنسيان والجنون والعتة والمرض والموت وغيرها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الإشهاد

وهو أيضا وسيلة من وسائل الحفاظ على المال قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٌ﴾ [البقرة: 282].  
وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135]، دلت الآيات على مشروعية الإشهاد في المعاملات وبينت كذلك عدد الشهود وأوصافهم والمقصد من ذلك منع تحريف الشهادة واستبعاد أن تواطأ الشاهدين على الزور، يقول ابن عاشور موضحا ذلك "اشتراط العدد في الشاهد، ولم يكتف بشهادة عدل واحد لأن

<sup>1</sup> عز الدين بن زغيبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مرجع سابق، ص 185-190.

الشهادة لما تعلق بحق معين لمعين اتهم الشاهد باحتمال أن يتوسل إليه الظالم الطالب لحق مزعوم، فيحمله على تحريف الشهادة فاحتيج إلى حيلة تدفع التهمة فاشتراط فيه الإسلام وكفى به وازعا، والعدالة لأنها تزعم من حيث الدين والمروءة وزيد انضمام ثان إليه لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشاهدين على الزور فثبت في الآية أن التعدد شرط في الشهادة من حيث هي، ويجب أن يكونا الشهود مسلمين وليس كفارا، وأن يكون بالغين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الرهن

الرهن هو توثيق دين بعين، وهو ثالث وسيلة لحفظ المال ووضوحه قول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة 283].

وقد دلت الآية هذه على مشروعية الرهن، ووعده بديلا أو عوضا عن الشهادة في التوثيق<sup>2</sup>، كما بين ابن عاشور أن الرهن هو "أن يجعل شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه" وأنه من ضمن الأحكام التي شرعت لأجل مقصد وضوح المال إبعادا عن الضرر والتعرض للخصومات<sup>3</sup>، ولقد علم من سنن الشريعة أنها تضبط حدود المعاملة المالية ما أمكن نفيا للنزاع والخلاف، فإن خفي شيء من العقد أو جزء من أجزائه فإن الشريعة تعمد إلى وضع الضوابط المبنية لحدوده وأثاره، فإن لم يمكن ضبط المعاوضة، وكلا العوضين أو في أحدهما، فإن الشريعة تمنع العقد وتحظر التعامل به<sup>4</sup>. حيث شرع الله تعالى توثيق المعاملات المالية بالكفاية والإشهاد وندب إلى ذلك تحقيق لمصلحة الأموال والأديان كان ذلك متعلقا بغالب الأحوال، لأن هناك من ظروف الزمان والمكان ما يتعذر فيه وجود الكتب والإشهاد، ومن ثم أرشد الشارع الحكيم إلى الرهن، كوسيلة لتوثيق تلك

<sup>1</sup> كرومي فاطمة، المقاصد الجزئية عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الإسلامية، أدرار، ، 2019، 2018م، ص 151، 152.

<sup>2</sup> كرومي فاطمة، المقاصد الجزئية عند الامام محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع نفسه، ص 152.

<sup>3</sup> شبير أحمد مولوي أحمد ومحمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الامام محمد الطاهر ابن عاشور، بحوث ودراسات، الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 20، ص 252.

<sup>4</sup> رياض منصور الخلفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، كتب الاستثمارات الشرعية، مجلة، جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، 2004م، الكويت، ص 33.

المعاملات وهو ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع<sup>1</sup>. كما دلت على مشروعيته حديث عائشة قالت [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنًا دِرْعَةً]<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مقصد رواج الأموال وثباتها

فالرواج هو التداول، وضده الكساد والكنز والاحتكار، والثبات هو من وسائل العدل ويشتمل هذا المطلب على فرعين أساسيين: الأول بعنوان رواج الاموال، والفرع الثاني بعنوان ثبات الأموال.

#### الفرع الأول: مقصد رواج الأموال

أولاً: تحريض الشريعة على رواج الأموال وتداولها:

وذلك بدوران المال وتحركه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك أو استثمار، وقد أثنى الشارع على المتصددين للتجارة والمتقلين بأموالهم في الأسفار والرواج الممدوح والمعتبر للمال ما كان مشروعاً في أصله وطرق كسبه أما غير ذلك فهو من التعدي الذي لا يعود على المجتمع إلا بالوبال، مثل المال المستجلب من تجارة المخدرات أو القمار وغسيل الأموال وبيع الدخان وغيره من المحرمات المضرة بصحة الفرد وسلامة المجتمع<sup>3</sup>، ومعنى هذا المقصد أن الشريعة إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتتمى غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي ويكنز هذا المال وحبسه يلحق الخلل بتملك الاقتصاديات جميعها، تماماً كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز أو الهلاك، وقد كان من حكمة الشارع أن شرع الأحكام الكفيلة بحماية تداول المال بشكل انسيابي، دون حبسه واكتنازه، ويتمثل ذلك في تشريعين عظيمين أحدهما أمر والآخر نهي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عز دين ابن زغبة، مرجع سابق، ص 232.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم الحديث 5978، مرجع سابق، ص 1501.

<sup>3</sup> أحمد مهدي بلوافي، مراجعة علمية لكتاب عز دين بن زغبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 75، 76.

<sup>4</sup> رياض منصور الخلفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 34.

ثانياً: الاستدلال من القرآن والسنة على مقصد الرواج:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾

[البقرة: 282] فهذه الآية قد نبهت المسلمين إلى أهمية إدارة التجارة وتحريك الأموال في نظر الشريعة حتى إنها رخصت في ترك التوثيق المطلوب طلباً حثيثاً في مثلها، حرصاً منها على إزالة كل العوائق التي قد تعطل رواج الأموال وتداولها.

وقد أثنى الله تعالى على المتصدين للتجارة والمتقنين بأموالهم في الأسفار، ورفع من منزلتهم وقدرهم، حتى قرن بينهم وبين المقاتلين في سبيل الله، فقال: ﴿وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

ب- من السنة:

قوله : [ مَنْ إِبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ]<sup>1</sup>، وفي رواية [حَتَّى يَقْبِضَهُ]<sup>2</sup>، وجاء بن عبد الله بن عمر أنه قال: [كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ نَبْتَاعُ الطَّعَامِ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي إِبْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ]<sup>3</sup>.

وجاء عن سالم عن أبيه ك أنه قال: [ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ ]<sup>4</sup>. وجاء عن نافع [أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَّامٍ إِبْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِيعُ طَعَامًا إِبْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ ]<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مالك بن أنس ورواه يحيى الليثي الأندلسي، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم الحديث 1994، الموطأ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ج2، ص88.

<sup>2</sup> أخرجه مالك بن أنس، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم الحديث 1995، الموطأ، المرجع نفسه، ص88.

<sup>3</sup> أخرجه مالك بن أنس، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم الحديث 1996، الموطأ، سند صحيح، المرجع نفسه، ص88.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث 2131، مرجع سابق، ص512.

<sup>5</sup> أخرجه مالك بن أنس، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم الحديث 1997، الموطأ، مرجع سابق، ص89.

## ثالثا: منع كنز الأموال واحتكارها:

وقد وردت في بيان هذا التشريع جملة من النصوص فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ 34 يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: 34-35]، والاحتكار هو منع السلع الضرورية لحياة الناس، وما يحتاجون إليه من الوصول إلى أسواق الاستهلاك كما أنه عمل مضاد لتحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها بين أيدي الناس، وإلى جانب منع الاحتكار منعت الشريعة كنز الأموال وادخارها ومنعها من الحركة والرواج وتجميد تداولها، وجاء توعد الكانزين بالعذاب الغليظ تماشيا مع عظم الفعل المرتكب وخطورة جرمه، لأن كنز الأموال وسحبها من مجال التداول والكف عن إنفاقها في سبيل الله إقامة للحاجات والمصالح العامة، وعملا على إقامة مقصد رواج الأموال في الأمة عمدت الشريعة إلى تسهيل المعاملة والتصرف فيها قدر الإمكان وترجيح جانب ما فيه من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من احتمال الإفلاس<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: مقصد ثبات الأموال

أولا: معنى مقصد ثبات الأموال:

يقتضي مقصد ثبات الأموال اختصاص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحققيه تردد ولا خطر، إلا إذا منع الاختصاص لوجه

المصلحة العامة، ويعد هذا المقصد الشرعي مقصود الشارع من الأمور الآتية:<sup>2</sup>

- 1- انبَاء أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط وفسخ ما تطرقه الفساد منها
- 2- انبَاء أحكام الشريعة على اللزوم في كامل المعاملات والعقود .
- 3- حرية تصرف صاحب المال فيما تملكه أو تكسبه على الوجه المشروع .

<sup>1</sup> عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مرجع سابق، ص 263، 268، 270.

<sup>2</sup> أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المعهد العالي للفكر الاسلامي، ص 177.

4- وجود الحجر على السفينة عند تصرفه في أمواله .

5- لا يجوز للمالك أن ينتفع في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له .

6- منع المعاملات بالربا.

ولقد أقرت الشريعة التملك الذي وقع في زمن الجاهلية بأيدي الأشخاص الذين صار إليهم ذلك الملك في تلك لمدة حيث قال: [أَيُّمَا دَارًا أَوْ أَرْضًا قَسَمْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيُّمَا دَارًا أَوْ أَرْضًا أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ] <sup>1</sup>، وهناك حديث آخر يدل على أن الأموال تثبت وتتمحض ملكيتها لأصحابها فقط ومستند هذا قوله: [مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ] <sup>2</sup>.

ثانيا: الحد من الفساد في المعاملات المالية:

وذلك بحماية ملكية الأموال مما قد يتطرق إليها من وجوه الفساد، مثل "الغرر والجهالة" <sup>3</sup>، وأخطر هذه الأنواع وأكبرها ضررا بيع الغرر لذلك نهى النبي عليه، ونهى على غيره من البيوع الفاسدة المانعة تحصينا للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس <sup>4</sup>. ويدخل ضمن الغرر تحريم المزبنة لقوله: [أَيُّقِصُ الرُّطْبُ إِذَا حَقَّ، قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: فَلَا إِذَا] <sup>5</sup>.

فالربا من كبائر المحرمات، والواقع فيه معرض نفسه لغضب الله وعذابه وحره وانتقامه، سواء كان الواقع فردا، أو أمة أو دولة قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أرى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا فإين أسس من وجوده فليتصدق بذلك

<sup>1</sup> أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في قسم الأموال، رقم الحديث 2181، مرجع سابق، ص159.

<sup>2</sup> أخرجه أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فب إحياء الموات، رقم الحديث 3073، سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي(202-275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة السعادة، ط1369هـ/1950م، ج3، ص240.

<sup>3</sup> أحمد مهدي بلوافي، مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغبية، مرجع سابق، ص77.

<sup>4</sup> رياض منصور الخلفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص43.

<sup>5</sup> أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإيجارات، باب في الثمر بالثمر، رقم حديث3359، مرجع سابق، ص341، 342.

عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه. . .<sup>1</sup>، وإضافة إلى ما سبق منعت الشريعة بيع العينة لأن ظاهر هذا العقد صحيح ولكن مآلاته غير صحيحة كما أن غايته الحصول على النقد فقط، وهو ذريعة إلى الربا وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه، فلا يصح<sup>2</sup>، كما منع ديننا الحنيف الغش والتدليس وحرمه.

### ثالثا: حرية التصرف:

تعتبر حرية التصرف في الأملاك وصيانتها من أعظم الأسس التي يقوم عليها مقصد ثبات الأموال فإذا تصرف أحد في ملك من الأملاك فأصبح ملكه كالحديث الذي يدل على حرية التصرف في الأرض التي سقيت لقوله : [مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ]<sup>3</sup>، فإثبات الأموال يجب أن تقرر لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكْتساب أمور: أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحققته تردد ولا خطر، وأيضا أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه، أو اكتسبه تصرفا لا يضر معتبرا، ولا اعتداء فيه على الشريعة، ولذلك حجر على السفهية التصرف في أمواله، ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له، ومنعت المعاملة بالربا، لما فيه من الأضرار العامة والخاصة، وكذلك لا ينتزع منه بدون رضاه، فإذا تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من أدائه ألزم بأدائه، وتقريراً لهذا المقصد قررت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بأيدي من صار إليهم في تلك المدة ومن انتقل إليهم منها، أما العدل فيها فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1423 هـ، 2003 م، ص 134.

<sup>2</sup> أحمد إسماعيل الراغب، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، (دم ن)، (د ط)، 1443، 2021 م، ص 15.

<sup>3</sup> سبق تخريجه .

<sup>4</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر، لبنان، 2011، ص 316، 318.

## المبحث الثاني: المقاصد العامة

للتصرفات المالية مقاصد عامة تتميز بها كإقامة العدل، والتيسير ورفع الحرج، والتعاون على الخير وعمارة الأرض، ومراعاة مصالح الناس ودرء المفاصد وغيرها، وسنتعرف في هذا المبحث على أهم ما يمكن أن نعتبره مقصد عام لتصرفاتنا المالية.

### المطلب الأول: مقصد التيسير ورفع الحرج

إن شريعة الإسلام السمحة مبنية على السهولة واليسر والسعة، نابذة للتشديد والحرج، وفي هذا المطلب سنتعرف على معنى مقصد التيسير ورفع الحرج وسنبين مكانته في الشريعة وسنتطرق أيضا إلى أهم تطبيقاته في المعاملات المالية.

### الفرع الأول: مفهوم التيسير ورفع الحرج

#### أولاً: مفهوم التيسير:

التيسير لغة: السعه، ولا يقال يسار، الجوهري اليسار، والسيارة، الغنى غيره، التيسير من اليسر، يقال تيسر لفلان الخروج واستيسر له بمعنى أي تهيأ، ويقال: أخذ ما تيسر وما استيسر، وهو ضد ما تعسر، استيسر أي ما تيسر وسهل، والتيسير يكون في الخير والشر<sup>1</sup>.  
اصطلاحاً: التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، فالتيسير ورفع الحرج مؤداهما واحد أوهما شيء واحد<sup>2</sup>.

- هي إزالة كل ما فيه عنت ومشقة تلحق النفس غالباً بسبب التزامها بالحكم الشرعي، سواء كانت مشقة أصلية في الفعل، أم عارضة لظرف طارئ بالمكلف<sup>3</sup>.
- هو إزالة كل ما يؤدي إلى الضيق والمشقة غير المعتادة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم - إيران 1405هـ / 1363 ق، المجلد الخامس، ص 296.

<sup>2</sup> سمير الحراريس، "رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته"، مقال، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، الفقه وأصوله، تاريخ الإضافة 2010.

<sup>3</sup> رستم بوكرموش، التيسير للمشقة وأثره على الأحكام الشرعية من خلال فقه أبي سعيد الكدومي، مجلد أفاق علمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، المجلد 11، العدد 3، 2019، ص 352.

<sup>4</sup> حكيمة عبد اللاوي، مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، شعبة العلوم الإسلامية، 2014، 2015، ص 25.

## ثانيا: مفهوم رفع الحرج

الحرج في اللغة: وحرج النعش شجار من خشب جعل فوق نعش الميت وهو سريره ،والحرج من الإبل ،وحرج الرجل أنيابه يحرجه حرجا ،حك بعضها إلى بعض من الحرد<sup>1</sup> .  
 أما اصطلاحا: فهو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها ولكن بتعب كبير، أما رفع الحرج معناه هو إزالة تلك المشقة بنوعيتها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها و يستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين<sup>2</sup> .

## الفرع الثاني: مكانة التيسير ورفع الحرج في الشريعة

ومن المقاصد المرعية للشريعة في باب المعاملات، وكذا جميع أبواب الفقه ، مقصد التيسير ورفع الحرج، وقد اعتبر الفقهاء هذا المقصد بالقاعدة الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير" ، فإذا وجدت المشقة في حكم من أحكام الشريعة فإن الشارع الحكيم ينفية عن المكلف بحسب حاله<sup>3</sup> ، ولهذا المقصد صلة وثيقة بالمصلحة<sup>4</sup> ، ومن الأدلة الدالة على يسر هذه الشريعة، ونفي الحرج فيها، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] ، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].  
 ومن السنة قول النبي: [إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ فَسُدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا] <sup>5</sup>، وقوله: [ يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ]<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج1 ، ص 823.

<sup>2</sup> نور دين مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، قسم أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1146هـ، 2001م ، ص129.

<sup>3</sup> رياض منصور الخلفي ،مرجع سابق، ص 42.

<sup>4</sup> ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الشريعة ،المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، ص 283.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم " أحب الدين إلى الله الحنيفية"، رقم الحديث 39 ، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص20.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان، النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا، رقم الحديث 69 ، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 30 .

وعن أم المؤمنين عائشة قالت: [مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدَهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا إِخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ].<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تطبيقات مقصد التيسير ورفع الحرج في مجال المعاملات المالية

- لمقصد التيسير ورفع الحرج تطبيقات مختلفة في مجال المعاملات المالية ويتضح ذلك في:
- أن الشارع الحكيم قد بنى أحكام العقود والمعاملات المالية والعادات على الإباحة والإذن لا التحريم والمنع، وهذا أصل عظيم يتجلى في مقصد التيسير ورفع الحرج.<sup>2</sup>
  - أن النبي : [مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا إِخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا].<sup>3</sup>
  - ويندرج تحت التيسير ورفع الحرج في العقود المالية، أيضا مراعاة أصل الإباحة والحل، وهذا الأصل العظيم، الذي اختاره ابن تيمية في هذا الباب استنادا للأدلة الشرعية، هو عمدته وأصله الذي لا يخرج عنه إلا بدليل واضح معتبر.<sup>4</sup>
  - ومن ذلك إباحة الإجارة والسلم، والتخفيف في المعاوضات مع الجهالة اليسيرة، وكذا الغبن اليسير عرف، وهناك نماذج أخرى دالة على رعاية الشريعة لمقصد التيسير ورفع الحرج في العقود والمعاملات المالية كإباحة بيع الصبرة جزافا مع جهالة قدرها تيسيرا ورفع الحرج وكذا الرخصة في بيع العرايا واقتضاء دين الذهب فضة والعكس بشرط التقابض.<sup>5</sup>
  - رغب الإسلام في التسامح في البيع والشراء، وجعل للمتابعين الخيار ما لم يتفرقا، أو على وفق ما اشترطا رفعا للحرج الذي قد يقع فيه أحدهما وأباح الملكية الفردية وحث الإنسان على السعي في الأرض وإعمارها واستغلال خيراتها وحرم الاعتداء عليها، وأن يسلبه أحد ماله

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا"، رقم الحديث 6126، صحيح البخاري، سند صحيح، مرجع سابق، ص 1530، 1531.

<sup>2</sup> رياض منصور الخلفي، مرجع سابق، ص 42.

<sup>3</sup> سبق تخريجه.

<sup>4</sup> ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 358.

<sup>5</sup> رياض منصور الخلفي، مرجع نفسه، ص 42، 43، 44.

وأباح مع ضمان حرية الدعوة إلى الإسلام وتحقيق منهج الله في الأرض وإعلاء كلمة الله أباح مع ذلك تبادل المعارف والخيرات والمعاملات مع المشركين ،إذا لم يكن ذلك ناتجا عن ميل قلبي لهم<sup>1</sup>.

- التيسير على الأمة في علم الأحكام العملية: راعى الشارع الحكيم أمية المدعوين وتنوع أحوالهم في الفهم ،فجعل مناط الأحكام العلمية التي يحتاجها المكلف وتقوم مقام الأسس من الدين ظاهرا منضبطا يسهل دركه على جميع الناس<sup>2</sup>.

- التعامل بريا الفضل عند الحاجة وترجح المصلحة حيث يرى شيخ الإسلام أن الربا المتضمن للظلم المحقق هو ربا النسيئة ، وأما ربا الفضل فليست فيه هذه المفسدة المتحققة وإنما حرم لأنه وسيلة لربا النسيئة<sup>3</sup>.

- جواز الخرص في الزكاة والمساقاة رغم أن التقدير بالخرص على خلاف الأصل لأن الخطأ يكثر فيه بخلاف الميزان والذرع والكيل والتقويم ،وأضبط هذه التقديرات الوزن لقلّة التفاوت فيما بين الوزنين ،وأبعدهما الخرص ،لكنه جاز في الزكّان والمساقاة لمسيس الحاجة العامة<sup>4</sup>.

- جواز بيع السلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة والمضاربة وأجرة الحمام والسقاة والفنادق ،والعرض من كل ذلك تيسير التعامل بين الناس ،وجلب ما ينفعهم وإبعاد ما يضرهم وكل ذلك مشروط بشروط معتبرة مقررة في مواضعها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نايف بن جمعان الجريدان، "معالم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، مقال، مجموعة مواقع مداد، الفقه وأصوله 2017.

<sup>2</sup> عبد القادر حكيمي، شواهد التيسير وتطبيقاته في فقه الصحابة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون ،أصول الفقه، ص 22.

<sup>3</sup> ماجد ابن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية ،مرجع سابق، ص 327.

<sup>4</sup> عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام الغز بن عبد السلام، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 1423هـ، 2003م، ص 364.

<sup>5</sup> نور الدين مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 131.

## المطلب الثاني: العدل في الأموال

العدل عبادة شرعية ومن محاسن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام ، وسنتعرف عليه في الفروع

الآتية:

### الفرع الأول: مفهوم العدل

إن اسم العدل مشتق من المعادلة بين شيئين<sup>1</sup> ، وهذا يعني وجود شيء ثالث وسط بينهما وقد جاء في كلام العرب استعمال اسم الوسط بمعنى العدل في بعض الأحيان، فقد أخرج الترمذي في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]

وبين ابن عاشور أنه ضد الجور ،وشاع إطلاقه على إيصال الحق إلى أهله ،ودفع المعتدي على الحق عن مستحقه ،فالعدل حسب ابن عاشور نوعان العدل في تعيين الحقوق ،والعدل في التنفيذ ،أو أن العدل وسط بين طرفيه ،وهذا تعريف عام<sup>2</sup> .

فالعدل هو ما اتفق أهل الأرض على مدحه ومحبته وأصله عبادة الله وحده لا شريك له كما أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت<sup>3</sup> .

العدل مقصد من مقاصد الشريعة إذ هو ميزان الله في الأرض ،به يرد الله من التشديد على الضعيف ، ومن الكاذب على الصادق ،ومن المبطل على المحق، وبالعدل يصلح الناس، وما بعث الله أنبياءه إلا من أجل إقامة الحق والعدل، وأنه لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيأخذ ذلك المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي<sup>4</sup> .

مقصد العدل في المال هو تحصيل المال بوجه لا ظلم فيه وبوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر الشارع الحكيم بالتزامه وذلك باتباع أرشد السبل في تتميتها<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> ابن زغيبية، مرجع سابق، ص 297.

<sup>2</sup> شبير أحمد مولوي أحمد ومحمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، مرجع سابق، ص 259.

<sup>3</sup> يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، (د م ن )، (د، ط)، (د ث ن )، ص 277.

<sup>4</sup> عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 128.

<sup>5</sup> صالح محمود جابر، مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة، دراسات علوم التشريعية والقانون، المجلد

## الفرع الثاني: إقامة الشريعة للعدل

العدل هو الميزان الذي أنزل الله الكتاب به ليقوم الناس بالقسط، وقد أمر الله به، ولما كانت التجارات والبيوع بأنواعها إنما تدور بين الخلق مشاحة ومعاوضة، والأصل في الإنسان النسيان والظلم والجهل فقد كانت التجارات والبيوع مشتملة على باب عظيم من أبواب ظلم، في ذلك قال ابن تيمية "فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، ولذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره، وتوعدت على فعله، كما اعتبرت ملابسة الظلم لعقد أو معاملة موحى لفسادها والحكم بمنعها، ولذلك فإن جميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم<sup>1</sup>.

العدل يجب أن يقع على وجه ليس فيه ظلم وذلك إما أن تحصر بعمل مكتسبها وإما بعوض مع مالکها أو تبرع وإما بإرث، وهذا المقصد حسب ابن عاشور سبب في نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمير الأهلية في غزوة خيبر، ونهى عن احتكار الطعام، كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية تجري أحكامها على الصحة والفساد في جميع التصرفات المالية<sup>2</sup>.

إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن ادخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه<sup>3</sup>، وإن كان المتبع للشريعة الإسلامية يجد أن إقامة العدل من أهدافها السامية، ومقاصدها النبيلة بل هو مقصد الشرائع جميعاً وإن اختلفت فروعها، بل هو الشرع كما يراه ابن تيمية، ومع ذلك كله فهو في الوقت نفسه من أهم الوسائل لجلب المصالح ودرء المفساد، فلن نتحقق مصالح الناس الدينية والدنيوية إلا به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شيبير أحمد مولوي أحمد ومحمد الطاهر الميساوي، مرجع سابق، ص 258، 259.

<sup>2</sup> كرومي فاطمة، مرجع سابق، ص 157.

<sup>3</sup> علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط 5، 1993، ص 54.

<sup>4</sup> عمر بن صالح عمر بن عمر، مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 421.

### الفرع الثالث: أثر مقصد العدل في المعاملات المالية

فمقصد العدل في المعاملات المالية مثبت ومفصل في مؤلفات علماؤنا، فقد ورد التعبير عنه في كتب القواعد الفقهية بألفاظ متنوعة ومردّها إلى هذا المقصد مثل قاعدة المعاملة مبناهة على المعادلة والمساواة بين الجانبين "أو "الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل بين الجانبين"، ومن مراعاة العدل في المعاملات المالية، أن نراعي دفع الأضرار وحفظ المصالح العامة، فإن حرية المرء في التصرف في أمواله مقيدة بعدم الإضرار بالغير وألا تتعارض مع المصلحة العامة ومن آثار وأشكال تحقيق العدل في المعاملات تحريم كل أشكال أكل أموال الناس بالباطل: تحريم السرقة والغصب، تشريع العقوبات<sup>1</sup>.

فالعدل في المعاملات هو قوام العالمين ويكون في البيع والشراء الذي من مقتضاه أن قيدت الشريعة حرية التجارة ونهت عن تلقي الركبان والاحتكار وحرمت الغش لأن كل هذا يضر بالمصلحة العامة<sup>2</sup>، وبعد النظر في حقيقة التأمين التجاري يتبين بأن مقصد العدل في المال لا يتحقق فيها وذلك لمدى صلتها بطرق المحافظة على مقصد العدل في المال إلا وهي تحريم الغرر والجهالة، وتظهر مناقضتها لمقصد العدل في أن عقد التأمين من عقود المعاملات المالية الملتزمة على ما عرف من نظام التأمين وهي مشتملة على الغرر، فكانت ممنوعة شرعاً، وأنه عقد من عقود المضاربة وهو من قبيل الرهان المحرم وفيه أكل لأموال الناس بالباطل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد الإدريسي، "المقاصد الشرعية من تداول الأموال"، مقال، نشر يوم 2022/09/26، على موقع قوقل، الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين.

<sup>2</sup> عمر بن صالح بن عمر، مرجع سابق، ص 448،449.

<sup>3</sup> صالح محمود جابر، مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 282،283.

### المطلب الثالث: مقصد سد الذرائع

مقصد سد الذرائع هو أصلاً من الأصول المستمرة التي اهتم بها الشارع واعتبرها في ترتيب الأحكام وينقسم هذا المطلب بدوره إلى:

#### الفرع الأول: المراد بسد الذرائع

الذرائع لغة: جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء<sup>1</sup>.

وأما الذرائع في الاصطلاح:

هي المآل أو الوسيلة للوصول إلى هدف وغاية، والمشهور منها العبارة الفقهية والأصولية "سد الذرائع" ويراد بها منع ما هو مباح إذا استعمل وأصبح ذريعة إلى غير المباح، فسد الذرائع المباحة إذا أصبحت مستعملة ومفضية إلى مآلات غير مباحة<sup>2</sup>.

ولإدراك تعريف ابن تيمية للذريعة، أسوق هذا النص عنه، ثم أعقبه ببيان ذلك: يقول ابن تيمية "الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً<sup>3</sup>، ومثل لها في أعلام الموقعين بتسعة وتسعين مثالا، وقال إن سد الذرائع ربع التكليف، لأنه إما أمر أو نهي، والأول مقصود لنفسه أو وسيلة إليه، والمنهى حقيقتها التوسل بها هو مصلحة إلى مفسدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 2، 1438هـ، 2013م، ص 217.

<sup>3</sup> يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفاثس، الأردن، (د، ط)، (د ث ن)، ص 362.

<sup>4</sup> أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، المجلد الرابع، ص 198، 199.

## الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة

- أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته<sup>1</sup>.
- سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وذلك لأن الأمر المباح في ظاهره، المؤدي إلى مفسد في حقيقته هو في الواقع تضييع لمقاصد الشريعة من تحقيق المصالح أو درء المفسد فكان منع هذا المباح (سد الذريعة) حماية لمقاصد الشريعة إذ لا شك أن من منع الفساد منع أسبابه المفضية إليه<sup>2</sup>.
- العمل بسد الذرائع يجسد النظر إلى مآلات الأفعال والأقوال ومقاصدها وغاياتها، وهو ما يلزم المجتهد دائماً أن يراعيه فيما يصدر عنه من أحكام، وهذا يتطلب من المجتهد أن ينظر إلى مآل الحكم الشرعي وما قصده الشارع من وراء ذلك<sup>3</sup>.
- من المعلوم أن جماع مقاصد الشريعة وقوامها جلب المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها، وعليه فسد الذرائع يمثل الشرط الثاني من هذه القاعدة الذهبية التي هي راية ابن تيمية وشعاره، فسد الذرائع يمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة، لاسيما وأن ابن تيمية يذكر دائماً أن المصلحة ينبغي أن ينظر إليها من جانبين: الوجود والعدم<sup>4</sup>.
- الذرائع سدا وفتحا في نفسها تعد مقصدا من مقاصد الشريعة ومرادا من مرادات الشارع الأعلى تبارك وتعالى، فقد ورد في كثير من النصوص الشرعية الأمر بترك الذريعة الموصلة إلى المحرم، أو الأمر بفعل الذريعة الموصلة إلى المشروع والواجب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد وفاق بن مختار، مقاصد الشريعة عند الامام الشافعي، رسالة دكتوراه، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2013، ص284.

<sup>2</sup> محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، جامعة أم القرى، جامعة الأزهر، ص62.

<sup>3</sup> يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، (د ط)، (د ث ن)، ص373.

<sup>4</sup> يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع نفسه، ص373.

<sup>5</sup> نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1424هـ، 2003م، ص45.

- مقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استقيد من استقراء تصرفات الشريعة في تفاريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تطبيقات على مقصد سد الذرائع في المعاملات المالية

لمقصد سد الذرائع تطبيقات عديدة في المعاملات المالية نذكر منها:

- من أبرز تطبيقات مقصد سد الذرائع في المعاملات المالية عند المالكية منعهم للعقود التي تتخذ ذريعة إلى أكل الربا ومن بين ذلك ما يؤدي إلى بيع وسلف حيث من باع سلعتين بدينارين لشهر ثم اشترى إحداهما بدينارين نقدا، لم يجز لأن السلعة التي خرجت من يد البائع أولا، ثم عادت إليه، اعتبرت ملغاة فال أمره إلى أنه دفع دينارا وسلعة نقدا ليأخذ عنها، بعد شهر دينارين، الأول منهما: عند الدينار الذي دفعه نقدا وهذا هو السلف والثاني: منهما ثمن السلعة التي خرجت من يده ولم تعد وهذا هو البيع<sup>2</sup>.
- وظهر أثر اعتبار الذرائع في الأحكام في قسم المعاملات حيث ذكروا منها ثمانية فروع موزعة بين البيوع والسلم وتضمين الصناع، ومن هذه الفروع نهي المشرع عن أن يجمع الرجل بين سلف وبيع عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله قال: [لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ]<sup>3</sup>، ومن أمثلته، من تفسير مالك له قال: أخذ سلعتك بكذا على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقد المتبايعان البيع على هذا الشرط فالبيع غير جائز، وإن ترك صاحب الشرط شرطه جاز البيع وأنعقد<sup>4</sup>.
- ومن أمثلته الشراء بالهامش.

<sup>1</sup> محمد بن سعيد بن محمد المقرن، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ص96.

<sup>2</sup> محمد الأمين دشيشة وبوزيد علال، سد الذرائع عند المالكية وتطبيقاتها في مجال المعاملات أنموذجا، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، 2020، 2019، ص 76،77.

<sup>3</sup> أخرجه داوود، كتاب الايجار، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث 3503، سنن أبو داوود، سند صحيح، مرجع سابق، ص384.

<sup>4</sup> محمد الحبيب ابن الخوجة، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الاسلامية، بين علمي أصول الفقه والمقاصد، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1465هـ، 2004م، ج2، ص311.

- جواز بيع العرايا في جميع الثمار والزررع لمراعاة المصلحة والحاجة حيث ذهب أصحاب الرأي: إلى أن بيع الثمر جائز مطلقا سواء كان قبل بدو الصلاح، أو بعده، ويؤمر بالقطع، فإن باع بشرط التبقية فلا يجوز في الحالين والخبر حجة عليه في الفرق بين الحالتين، ولو باع الثمرة مع الشجر يجوز مطلقا، سواء كان قبل بدو الصلاح أو بعده، لأن الثمرة كالتابع للشجرة<sup>1</sup>.
- بيع العينة فمثال البائع قام باستغلال حاجة المستهلك وحصل على مبلغ نقدي يمثل الفارق بين السعر الآجل والسعر الحاضر الذي اضطر المشتري أن يبيعه السلعة به كي يحصل على النقد وتحريم هذا العقد من باب سد الذرائع، أما بيع التورق وصورته أن يأتي المشتري إلى أحد البائعين فيشتري سلعة منه على أن يدفع له الثمن مؤجلا أو على أقساط ثم يستلم السلعة ويبيعها في السوق بسعر أقل مما اشتراه به وبذلك يحصل على النقود التي هو بحاجةها يختلف العلماء في حكمه فابن تيمية وابن القيم حرموه، أما جمهور العلماء والحنابلة قالو بالإباحة<sup>2</sup>.
- منع ابن تيمية مجموعة من الحيل مثل أن يدعي البائع أنه كان محجورا عليه لأن فيها إبطال لحق المشتري في نفوذ البيع ولزومه، وكذلك الاحتيال على إسقاط حق الشريك في الشفعة والاحتيال لأكل الربا وغيرها من صور الحيل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> أحمد إسماعيل الراغب، المعاملات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 15، 16، 17.

<sup>3</sup> ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 451.

### ملخص الفصل الثاني:

يعرض هذا الفصل جملة من المقاصد المتعلقة بالمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، في البداية تطرقنا إلى المقاصد الخاصة في المعاملات المالية ثم تطرقنا إلى المقاصد العامة واستخلصنا من هذا الفصل أهمية مقصد الرواج في تمييز النقد والمال وأيضا مراعاة الشريعة لمقصد حفظ المال في الاقتصاد الإسلامي وكذلك أهمية المقاصد العامة والمقاصد الخاصة.

الختامة

## الخاتمة:

الحمد لله الكريم الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث وبعد هذه الرحلة الشيقة مع مقاصد المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي يطيب لنا أن نقدم أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات وسنبرزها فيما يأتي:

- مقاصد الشريعة من العلوم الجليلة والمباحث العظيمة لا يتقنها إلا من حسن تدبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- أن المعاملات المالية هي المبادلات المالية المتمثلة بالمعاوضات وغيرها مما يتعامل به الناس وفق ضوابط شرعية.
- أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أمور يفتقدها غيره من الأنظمة الأخرى كما يقوم على حرية اقتصادية منضبطة.
- أن مقصد حفظ المال قاعدة كلية ضرورية وتقوم على تنمية الأموال وتفعيل دوراتها.
- الأمن مقصد من مقاصد الشريعة، فيه تزدهر الأمم ويتطور النشاط الاقتصادي في البلدان.
- تحريم الله لأكل أموال الناس بالباطل وإضاعته في ملا فائدة فيه.
- حث الإسلام على توثيق المعاملات وذلك من خلال أساليب عدة منها: الكتابة، الإشهاد والرهن ونحوها، وذلك كي لا تضيع حقوق الناس وتتضح الأموال والممتلكات.
- تحريض الشريعة على رواج الأموال ودورانها بين أيدي أكبر عدد ممكن من الناس بوجه حق و عدم اكتنازها.
- انبناء أحكام الشريعة على اللزوم في كامل المعاملات والعقود، ومنع ما يفسدها.
- عنت الشريعة على إزالة كل ما فيه مشقة تلحق بنفس الإنسان ورفعت الحرج عنه في باب المعاملات وذلك لتحقيق مقصد التيسير والتخفيف على المتعاملين.
- العدل فريضة دائمة في المعاملات بكل أنواعها وأشكاله فقد وضعه الله سبحانه وتعالى قانون في كل علاقة بين الإنسان والإنسان، وأقامه في عقود البيع، فهو في ذاته هدف وغاية ومقصد من مقاصد الشريعة.

- أن سد الذرائع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ويجب مراعاته في المعاملات فقد دعا الإسلام إلى إقامته.

### التوصيات:

- وفي الأخير أوصي بها نفسي إذا وفقني الله تعالى إلى مواصلة دراسة مقاصد المعاملات، وكذلك الطلبة من بعدي إلى بداية التطلع والتعمق في هذا الموضوع.
- على الباحثين تعزيز مقاصد الشريعة بالترغيب في تطبيقها على معاملاتنا اليومية و الاقتصادية، وغرس أحكامها في المجتمع كي لا يقع الناس في الحرام.
- تعميق الدراسة المتعلقة بقواعد الشارع التي تضبط المعاملات وضرورة استيعابها وفهمها.
- التشجيع على إيجاد مراكز البحث ومؤسسات لتعليم وإثراء الدراسات المتعلقة بالمعاملات.
- على الباحثين النهي عن المعاملات والبيوع الربوية لأن ذلك ينطوي عليه مفسد خطيرة تلحق الضرر بالبلدان عامة، وبالاقتصاد الدولي خاصة.
- الحث على تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المالية وغرس أحكامها في المجتمع كي لا يقع الناس في الحرام.
- توصية الأساتذة والباحثين للاهتمام بهذا الموضوع أكثر وإرشاد العامة إلى ذلك.
- فتح أقسام خاصة بعلم المقاصد المعاملاتية في كليات الشريعة والمعاهد الإسلامية.
- تشجيع الأفراد وحثهم على التعامل الحسن في كامل التصرفات المالية والاقتصادية والحيطة من الوقوع في الفساد والظلم.
- تعميق الدراسة المتعلقة بالتصرفات المالية والاقتصاد ومقاصدهم ومواصلة الكتابة فيها.
- على الباحثين تفعيل العلاقة بين المقاصد والمعاملات المالية لتأمين سلامة وضرورة الاقتصاد الإسلامي.

فهرس سور

وآيات القرآن

الكريم

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
<b>البقرة</b>		
34	126	﴿وَأَذِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.
51	143	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
21	168	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾
48	185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
35	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِمَّا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
13	219	﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
19	278	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
21	280	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
40	282	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.
40	282	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . .﴾.
43	282	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾
41	283	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾
<b>النساء</b>		
38	5	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.
36/41/19	29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
40	135	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
<b>المائدة</b>		
22/21	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
48	6	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾



09	18	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
<b>الحديد</b>		
26	04	﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾
27	06	﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾
<b>المزمل</b>		
41	20	1- ﴿ وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

فهرس الأحاديث

النبوية

الصفحة	الأحاديث النبوية
17	- [ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ، وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ]
42	- [ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنًا دِرْعَةً ]
45	- [ الْيُنْفِصُ الزُّطْبُ إِذَا حَقَّ، قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: (فَلَا إِذَا) ]
48	- [ إِنْ الدِّينَ يُسْرَ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ فَسُدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا ]
38	- [ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِمَّا عَمَّكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ]
38	- [ إِنْ اللَّهُ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، فَقَالَ: هُوَ مَنْعُهُ مِنْ حَقِّهِ وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ]
45	- [ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأُمَهَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَأُدَّ النَّبَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ]
29	- [ الْقَوِي فِيكُمْ عِنْدِي ضَعِيفٌ مَتَى أَخَذَ الْحَقَّ مِنْهُ وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّى أَخَذَ الْحَقَّ لَهُ ]
43	- [ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَدَرَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا فَلَا ابْتِغَاءَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ. ]
43	- [ حَتَّى يَقْبِضَهُ ]
43	- [ رَأَيْتُ الدِّينَ يَسْتُرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ يَبِيعُهُ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ ]
45	- [ أَيَّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيَّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ ]
41	- [ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ ]
56	- [ لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ]
43	- [ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ] وفي رواية [ حَتَّى يَقْبِضَهُ ]
46	- [ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ]
49	- [ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدَهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَالَمَ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ. ]
37	- [ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَدَمَهُ وَجِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ]
20	- [ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ ]
45	- [ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ انْتِلاَفَهَا أَنْتَلَفَهُ اللَّهُ ]
48	- [ يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، بَشَرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ]

قائمة المصادر

والمراجع

## المصادر والمراجع:

### اولا: الكتب

- (1). أيوب حسن ،فقه المعاملات المالية في الإسلام ، دار السلام للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر، ط1 ، 1423هـ، 2003م.
- (2). أحمد اسماعيل الراغب، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، (دم ن)،(د)، ط (1443هـ، 2021م.
- (3). ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1421هـ.
- (4). ابن عاشور: محمد الطاهر ،تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ،تونس ، 1984 ، ج25.
- (5). ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر ،لبنان، (د، ط) ، 2011.
- (6).البدوي : يوسف أحمد محمد ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،دار النفائس، الأردن، (د، ط)،(دث ن).
- (7). بن عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الامام الغربي عبد السلام، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط1 ، 1423 ، 2003م.
- (8). حبيب محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفصيلا ، جامعة أم القرى ، جامعة الأزهر.
- (9). حمد بن عبد الرحمان جنيدل، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان ،الرياض، المجلد1 ، 1402هـ.
- (10). الخادمي: نور الدين بن مختار ،الاجتهاد المقاصدي ، مكتبة الرشد ناشرون، ط 1، 2005م.
- (11). الخادمي: نور الدين بن مختار، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية، دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض، ط 1، 1424، 2003م.
- (12). الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،قسم أصول الفقه، مكتبة العبيكان ،الرياض، ط 1، 1461، 2001.
- (13) الدريني فتحي، أصول التشريع الإسلامي، دار الكتاب، بيروت، لبنان، (د، ط)، سنة 1977م.

- (14) الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1416 هـ ، 1995م.
- (15) رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي، الأردن، (د، ط)، 2001م.
- (16) رستم بوكرموش، التيسير للمشقة وأثره على الأحكام الشرعية من خلال فقه أبي سعيد الكدمي، مجلد أفاق علمية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 11، العدد3، سنة 2019.
- (17) رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي ، دار الهادي، لبنان، ط1 ، 2005م.
- (18) الزحيلي محمد، مقاصد الشريعة، دار المكتبي، ط1 ، 1998م.
- (19) الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، (دث ن )، ج2.
- (20) الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الفكر العربي، (دم ن)، (دث ن)، المجلد الرابع.
- (21) شيبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن، ط 6 ، 1427 هـ ، 2007.
- (22) صالح عسكر، كتاب المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها ، جامعة باتنة ، الجزائر.
- (23) الطريقي عبد الله بن عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف جامعة الملك سعود ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ط 11 ، 1430 هـ ، 2009م.
- (24) عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1421 هـ ، 2000م.
- (25) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، مقاصد المعاملات ومراسد الوقاعات، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر ، دبي، ط 5 ، 2018م .
- (26) عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الامام الغزيرين عبد السلام ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ط 1 ، 1423 هـ ، 2003.

- 27) الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، (د م ن)، ط 5، 1993 م.
- 28) محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي، الوقائع والأفكار الاقتصادية، دار الفجر، القاهرة، ط 1، 2006 م.
- 29) المحمصاني، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1979 م.
- 30) محمد بن سعد بن محمد المقرن، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، (د م ن)، (د، ط)، (د ث ن).
- 31) محمد الحبيب ابن الخوجة، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1465 هـ، 2004 م، ج 2.
- 32) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (د م ن)، (د، ط)، (د ث ن)، ج 1.
- 33) اليوبي: محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دارالهجرة، الرياض، (د، ط)، 1998 م.
- 34) ياسر بن طاهر علي كراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي، (د م ن)، (د، ط)، (د ث ن).

#### ثانياً: المقالات

1. أحمد عماري، أكل أموال الناس بالباطل، مقالات متعلقة، 1432 هـ، 2016 م.
2. اسلام ويب، أكل الحرام. . . ضرره وأثاره، مقال، نشر 07/ 11/ 2021 على قوقل www.islamweb. nat. cdn. ampproject. org، اطلعنا عليه يوم الاثنين 25 جويلية 2023 على الساعة 09. 45.
3. الإدريسي أحمد، المقاصد الشرعية من تداول الأموال، مقال، نشر يوم 26 سبتمبر 2022 على موقع قوقل، الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين.
4. سمير الحراريس، رفع الحرج والتيسير في الشريعة، مقال، تاريخ الاضافة 2010، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، الفقه وأصوله.

5. الشمالي عبد الله بن مصلح، الاقتصاد الإسلامي بين الفعل والعقل، مقال، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24.
6. نايف بن جمعان الجريدان، معالم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مقال، مجموعة مواقع مراد، الفقه وأصوله، 2017.
- ثالثا: البحوث الأكاديمية:
  1. أحمد وفاق بن مختار، مقاصد الشريعة عند الامام الشافعي، رسالة دكتوراه، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2013.
  2. ألاء مصباح أحمد العبادسة، أثر الزمن على أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1439هـ، 2017م.
  3. ابن زغبية عز دين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417، 1996م.
  4. ابن زغبية عز دين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1422هـ، 2001م.
  5. إبراهيم علي بن محمد السفياني، ضوابط المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1939، 2017م.
  6. البدوي يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه، دار النفائس، ط1، 2000م.
  7. بلوافي أحمد مهدي، مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لعز دين بن زغبية، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
  8. جابر صالح محمود، مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 3، 2017م.
  9. حكيمة عبد اللاوي، مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية شعبة العلوم الإسلامية، قسم العلوم الانسانية 2014، 2015م.

10. حكيمي عبد القادر، شواهد التيسير وتطبيقاته في فقه الصحابة رضي الله عنهم، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة والقانون، أصول الفقه، 2013م.
11. رحمانى سناء: ديلمي فتحة ، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه ، مداخلة، جامعة محمد بوضياف، علوم التسيير.
12. رياض منصور الخلفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة، جامعة الملك عبد العزيز، الكويت، الاقتصاد الإسلامي، مكتب الاستثمارات الشرعية، 2004م.
13. ، الريسوني أحمد ، "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المعهد العالي للفكر الإسلامي ،
14. شبير أحمد مولوي أحمد ومحمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، بحوث ودراسات ،الجامعة الإسلامية العالمية ،ماليزيا ،المجلد 20.
15. طاهر عبابة، مقاصد الأنوال عند فقهاء المالكية، جامعة الشهيد حمة الأخضر ،الوادي ،الجزائر.
16. عمر محمد جبه حي، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
17. علي موسى حسين، مقاصد أحكام المعاملات المالية ، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
18. فلاق علي، تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير ،الجزائر 2001 ، 2002.
19. كرومي فاطمة، المقاصد الجزئية عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ،أطروحة دكتوراه ، جامعة أحمد دراية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية 2018/ 2019 ،أدرار.
20. محمد دباغ، عبد المجيد بن موسى ،المعاملات المالية في الإسلام أبعادها الإنسانية وأثارها الاقتصادية، جامعة التكوين المتواصل، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، الملتقى الدولي الثاني 5/ 6 ماي 2009 ، أدرار.
21. محمد سعيد محمد مرشد، خصائص الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي.

22. محمد ابراهيم برناوي، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة ربيع الآخر، رمضان 1401هـ.
23. محمد الأمين دشيثة، وبوزيد علال، سد الذرائع عند المالكية وتطبيقاتها في مجال المعاملات أنموذجا ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية، جامعة المسيلة 2019 / 2020.
24. ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية ، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة.
25. نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، أطروحة دكتوراه، دار النفائس، ماليزيا، ط 1 ، 2002م.
26. ناصر مراد، مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
27. اليوبي سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، رسالة دكتوراه، ط 1 ، سنة 1998م.

#### رابعاً: كتب الحديث وعلومه وشروحه:

1. أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202 - 275هـ) ، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة السعادة، ط1369هـ ، 1950م، ج3.
2. البخاري: إسماعيل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194-256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1.
3. مسلم: أبي الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، ج5.
4. مالك ابن أنس، الموطأ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1 ، 1434هـ ، 2014م .

#### خامساً: كتب المعاجم واللغة:

- 1\_الأصفهاني الراغب أبي القاسم الحسين بن محمد ،المفردات في غريب القرآن ،تحقق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .

2- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد الخامس نشر أدب الحوزة، قم-إيران، 1405هـ، 1363ق.

3- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج1، دار المعارف القاهرة، مصر.

4- ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ج5، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

5\_ ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

7\_ الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1، مطبعة حكومة الكويت.

8- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر 1429هـ، 2008م.

سادسا: المحاضرات:

1. الريسوني أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2، 1434هـ، 2013م.

2. قيصر عبد الكريم الهيتي، محاضرة مفهوم الاقتصاد الإسلامي ومصادره وقيمه وخصائصه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، جمهورية العراق.

3. محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، (د م ن)، (د، ط)، (دث ن).

فهرس

الموضوعات

## فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ-ث	مقدمة
06	الفصل الأول: مدخل إلى مصطلحات البحث (المقاصد الشرعية المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي)
07	تمهيد:
08	المبحث الأول: المقاصد الشرعية
08	المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية
08	الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً
08	أولاً: تعريف المقاصد لغة
08	ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً
09	الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً
09	أولاً: تعريف الشريعة لغة
09	ثانياً: تعريف الشريعة اصطلاحاً
10	الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة
11	المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية
11	الفرع الأول: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار عمومها وخصوصها
11	أولاً: المقاصد العامة
11	ثانياً: المقاصد الخاصة
11	ثالثاً: المقاصد الجزئية
12	الفرع الثاني: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار مراتب المصالح التي جاءت للمحافظة عليها
12	أولاً: الضروريات
12	ثانياً: المقاصد الحاجية
12	ثالثاً: المقاصد التحسينية
12	الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار درجتها في القصد الشرعي وأقسامها باعتبار الحكم عليها
12	أولاً: باعتبار درجتها في القصد الشرعي

13	ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار الحكم عليها
14	المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية
14	الفرع الأول: أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم العامي (غير المتخصصة)
14	الفرع الثاني: أهمية المقاصد بالنسبة إلى الداعية
15	الفرع الثالث: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد ومن في معناه
17	المبحث الثاني: المعاملات المالية في الإسلام
17	المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية
17	الفرع الأول: مفهوم المعاملات المالية لغة واصطلاحا
17	أولا: المعاملات لغة
17	ثانيا: المعاملات اصطلاحا
18	الفرع الثاني: تعريف المالية لغة واصطلاحا
18	أولا: المالية لغة
18	ثانيا: المالية اصطلاحا
18	الفرع الثالث: تعريف المعاملات المالية
19	المطلب الثاني: مميزات المعاملات المالية وخصائصها
19	الفرع الأول: الصبغة الإيمانية
19	الفرع الثاني: اتصافها بالصبغة النظامية والمرونة والثبات
19	أولا: اتصافها بالصبغة النظامية
20	ثانيا: اتصافها بالثبات والمرونة
20	الفرع الثالث: اتصافها بالعدالة والتجرد والموضوعية
21	المطلب الثالث: ضوابط وأهمية المعاملات المالية
21	الفرع الأول: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية
22	الفرع الثاني: أهمية المعاملات المالية
24	المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي
24	المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه
24	الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي بصفته مصطلح مركب
24	الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي باعتباره مصطلح واحد

25	الفرع الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي
27	المطلب الثاني: أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي
27	الفرع الأول: الملكية المزوجة (الخاصة والعامة)
28	الفرع الثاني: الحرية المقيدة
29	الفرع الثالث: التكافل الاجتماعي والعدالة
30	ملخص الفصل الأول
31	الفصل الثاني: المقاصد المتعلقة بالتصرفات المالية
32	تمهيد
33	المبحث الأول: المقاصد الخاصة
33	المطلب الأول: مقصد حفظ المال
33	الفرع الأول: أمن الأموال وإبعاد الضرر عنها
33	أولاً: حفظ الأموال
33	ثانياً: أهمية الأمن في الشريعة
34	ثالثاً: أثر تأمين الأموال في التصرفات المالية
35	الفرع الثاني: منع أكل الأموال بالباطل
35	أولاً: معنى أكل المال بالباطل
35	ثانياً: الاستدلال على تحريم أكل المال بالباطل
36	ثالثاً: أثر أكل المال بالباطل في فساد المعاملات المالية
37	الفرع الثالث: منع إضاعة المال
37	أولاً: معنى إضاعة المال
38	ثانياً: الاستدلال على منع إضاعة المال
39	ثالثاً: أثر إضاعة المال في فساد التصرفات المالية
40	المطلب الثاني: مقصد وضوح المال
40	الفرع الأول: الكتابة
40	الفرع الثاني: الإشهاد
41	الفرع الثالث: الرهن
42	المطلب الثالث: مقصد رواج الأموال وثباتها

42	الفرع الأول: مقصد رواج الأموال
42	أولاً: تحريض الشريعة على رواج الأموال وتداولها
43	ثانياً: الاستدلال من القرآن والسنة على مقصد الرواج
44	ثالثاً: منع الاحتكار وكنز الأموال
44	الفرع الثاني: مقصد ثبات الأموال
44	أولاً: معنى مقصد ثبات الأموال
45	ثانياً: الحد من الفساد في المعاملات المالية
46	ثالثاً: حرية التصرف
47	المبحث الثاني: المقاصد العامة
47	المطلب الأول: مقصد التيسير ورفع الحرج
47	الفرع الأول: مفهوم التيسير ورفع الحرج
47	أولاً: مفهوم التيسير
48	ثانياً: مفهوم رفع الحرج
48	الفرع الثاني: مكانة التيسير ورفع الحرج في الشريعة
49	الفرع الثالث: تطبيقات مقصد التيسير ورفع الحرج في مجال المعاملات المالية
51	المطلب الثاني: العدل في الأموال
51	الفرع الأول: مفهوم العدل
52	الفرع الثاني: إقامة الشريعة للعدل
53	الفرع الثالث: أثر مقصد العدالة في المعاملات المالية
54	المطلب الثالث: مقصد سد الذرائع
54	الفرع الأول: المراد بسد الذرائع
55	الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة
56	الفرع الثالث: تطبيقات على مقصد سد الذرائع في المعاملات المالية
58	ملخص الفصل الثاني
59	الخاتمة
62	فهرس سور وآيات القرآن الكريم

66	فهرس الأحاديث
68	قائمة المصادر والمراجع
76	فهرس الموضوعات
82	ملخص البحث

الملخص

## ملخص البحث:

هذا البحث في جملته تطرقنا إلى مقاصد المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي حيث يهدف إلى الوقوف على المقاصد الشرعية بالمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية ثم التعرف على كل من المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي إلى جانب إبراز جملة من مقاصد المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي التي رعاها الشارع الحكيم والمتمثلة في المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، ونستخلص من بحثنا هذا أنه لازالت الحاجة قائمة للتجديد في مجال المقاصد الشرعية والمعاملات المالية. حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية عددا من المقاصد العامة في تشريع المعاملات المالية خاصة والنظام الاقتصادي عامة. والتقاء جميع مقاصد المعاملات المالية في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، والأثر البالغ للمقاصد الشرعية في ترشيد وتوجيه المعاملات المالية.

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي في إنجاز مذكرتنا هذه.

**الكلمات المفتاحية:** المقاصد الشرعية، المعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي، مقاصد المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، المقاصد العامة، المقاصد الخاصة.

**Summary:**

*In This Research ,We Have Touched On The Purposes Of Financial Transactions In The Islamic Economy ,With The Aim Of Standing On The Legitimate Purposes Of Financial Transactions And The Islamic Economy ,By Stating The Truth Of The Legitimate Purposes And Then Identifying Each Of The Financial Transactions And The Islamic Economy ,In Addition To Highlighting A Number Of Purposes Of Financial Transactions In The Islamic Economy. Sponsored By The Wise Street. Of General Purposes And Private Purposes.*

*We Conclude From This Research That There Is Still A Need For Renewal In The Field Of Legal Purposes And Financial Transactions.*

*Where Islamic Law Considered A Number Of General Purposes In The Legislation Of Financial Transactions In Particular And The Economic System In General.*

*The Convergence Of All The Purposes Of Financial Transactions In Achieving The General Rule In Sharia ,Which Is Bringing Interests And Warding Off Corruption ,And The Profound Impact Of Sharia Purposes In Rationalizing And Directing Financial Transactions.*

*We Have Relied On The Deductive Analytical Descriptive Approach In Completing Our Note*

*Keywords: Legitimate Purposes ,Financial Transactions ,Islamic Economics ,Purposes Of Financial Transactions In Islamic Economics ,General Purposes ,Special Purposes.*